Copyright © King Saud University

٢٤٤
أ.ل
اتحاف المريد بشرح جوهرة التوحيد ، تأليف
اللقانى عبد السلام بن ابراهيم ـ ١٠٧٨ هـ
بخط يوسف حسن القبنتاوى سنة ١٢١٢ هـ .
٤٢ ق ٢٣ س ٢٤×٥ر١٧سم
نسخة حسنة ، خطها نسخ معتاد ، ناقصة الاول،
المتن بالحمرة ، طبع
٢٦١٢ الاعلام ٤ : ١٢٧ هدية العارفين ١ : ٥٧١
١ ـ أصول الدين أ ـ المؤلف
ب ـ الناسخ ج ـ تاريخ النسخ د ـ شرح جوهرة
التوحيد

King Saud University 1957
جامعة الملك سعود

مكتبة جامعة الرياض – قسم المخطوطات
اسم الكتاب: شرح جوهرة التوحيد   الرقم: ٢٦٤٣
اسم المؤلف: ؟
تاريخ النسخ: ١٢١٢هـ
عدد الأوراق: ٤٢ ق   المقاس:
ملاحظات:

Copyright © King Saud University

تم مقابلة هذه النسخة على عدد من شروح جوهرة التوحيد
فتبين انها ناقصة قليلا من أولها وهي:

اتحاف المريد بشرح جوهرة التوحيد (الصغير)
لعبد السلام بن ابراهيم اللقاني ١٠٧٨هـ

والله الموفق
١٤٠٠/١٠/٢٨هـ
عزت ياسين

بسم الله الرحمن الرحيم اقتدا بالكتاب العزيز ولقوله
عليه الصلاة والسلام كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم
الله الرحمن الرحيم اي بداة حقيقية وهو ابتر او اقطع
او اجذم اي ناقص وقليل البركة والله علم الذات
الواجب الوجود والرحمن المنعم بجلائل النعم والرحيم
المنعم بدقائقها واشار بقوله الحمد لله على صلاته ... (على صح)
بكسر الصاد اي عطياته حيث افتتح بالحمد افتتاحا
اضافيا وهو ما تقدم على الشروع في المقصود بالذات
الى الجمع بين حديثه الوارد فيه وحديث البسملة و
الحمد لغة الثنا باللسان على الفعل الجميل الاختياري
على جهة التعظيم والتبجيل سوا كان في مقابلة نعمة
ام لا واصطلاحا فعل ينبي عن تعظيم المنعم بسبب
كونه منعما كان ذلك الفعل اعتقادا بالقلب او قولا
باللسان او عملا بالاركان والاعضا ثم سلام الله اي
تحيته اللائقة به صلى الله عليه وسلم مما عنده
تعالى مع صلاته اي رحمته المقرونة بالتعظيم او مطلقها
والصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار
ومن الادميين التضرع والدعا على نبي هو انسان
اوحي اليه بشرع امر بتبليغه او لا فهو اعم من الرسول
الذي هو انسان اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه كان
له كتاب او لا جا اي ارسله الله الى جميع المكلفين
من الثقلين على راس اربعين سنة من ولادته
بالتوحيد الشرعي وهو افراد المعبود بالعبادة

King Saud University

مع اعتقاد وحدته ذاتا وصفاتا وافعالا فلا تقبل ذاته
الانقسام بوجه ولا تشبه صفاته الصفات ولا يدخل
افعاله الاشتراك وقيل التوحيد اثبات ذات غير
مشبهة بالذوات ولا معطلة عن الصفات وتخصيص
الارسال بالتوحيد لانه اشرف العبادات وافضل الطا
عات وشرط في صحتها وسبب في النجاة من العذاب
المخلد وقد خلا الدين اي تجرد عن التوحيد جملة حالية
مقيدة لنبي اي جاء من عند الله بالتوحيد في حال
فقد ذا المعبودات الباطلة وخلو الدين اي فراغه عن
التوحيد والتودد والدين ما ورد به الشرع من التعبد
ويقال للطاعة والعبادة والجزا والحساب وعرفوه بانه
وضع الهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود
الى ما هو خير لهم بالذات اي احكام وضعها الله للعباد
باعثة الى الخير الذاتي وهو السعادة الابدية وباقي
اخر هذا الموضوع انقسامه الى عام وخاص فلما
بعث النبي المذكور ارشد الخلق لدين الحق اي جميع
الثقلين بنفسه وبواسطة ودلهم لدين اي على دين
الحق اي المتحقق والثابت وجوده وهو الله تعالى
لا يستحق هذا الوصف غيره سبحانه لان وجوده لذاته
لا يسبقه عدم ولا يلحقه عدم بسيفه المراد منه الة
الجهاد التي هو اشهرها والتعقيب في كل شي بحسبه
والا فالجهاد لم يشرع بفور الارسال بل بعد الهجرة وهديه
الحق اي وارشدهم بدلالته على الحق المراد منه مطابقة

الحكم

الحكم الواقع وهو بهذا المعنى يطلق على الاقوال والعقا
يد والاديان والمذاهب باعتبار اشتمالها عليه وضده
الباطل محمد بدل من نبي مخصص له وهو علم منقول من
اسم مفعول المضعف سمي به نبينا صلى الله عليه وسلم
لكثرة خصاله المحمودة ورجا ان يحمده اهل السما والارض
وكان كذلك ووصفه بانه خاتم وهو الذي يحشر الناس
على قدمه وليس بعده نبي تبتدا نبوته فهو بمعنى الخاتم
بعثه وارساله لرسل ربه اي لجميع الانبيا والرب يقال
لمعان منها السيد والمالك وهو في الاصل مصدر بمعنى
التربية وهي تبليغ الشي شيا فشيا الى الحد الذي
اراده المربي اطلق عليه تعالى مبالغة واذا افرد لا
ودخلت عليه ال اختص به سبحانه وتعالى وسلام
الله مع صلاته على اله صلى الله عليه وسلم وهم اتقيا
امته لتعميم الدعا فهو معطوف على نبي او محمد لمشاركته
له في حكمه وهو الدعا عاما كل وعلى صحبه اي اصحابه
صلى الله عليه وسلم والصحابي من لقيه صلى الله عليه
وسلم مميزا مومنا به ومات على الاسلام فيدخل ابن
ام مكتوم ونحوه من العميان وعيسى والخضر والياس عليهم
السلام لحصول اللقا ولانه لا يشترط فيه التعارف اذ
لا تنافي بين مقام الصحبة والنبوة والملكية فعيسى
عليه السلام اخر الصحابة موتا والملايكة صحابة
باقون الى الان لتكليفهم بشريعته وعلى حزبه اي جماعته
صلى الله عليه وسلم وبعد يوتى بها للانتقال

من اسلوب الى اخر واصلها اما نقد بدليل لزوم الفا في
حيزها غالبا لتضمن اما معنى الشرط والاصل مهما يكن
من شي بعد البسملة وما بعدها فالعلم باصول الدين اي
باصوله وقواعده وهي القواعد العقايد الاتي بيانها
قال الراغب العلم ادراك الشي بحقيقته وهو كقول شيخ الا
سلام ادراك الشي على ما هو به ويقال لملكة يقتدر بها
على ادراكات جزئية والجهل انتفا العلم بالمقصود بان لم
يدرك وهو الجهل البسيط او ادرك على خلاف هيئته في
الواقع وهو الجهل المركب لتركبه من جهلين جهل المدرك
بما في الواقع وجهله بانه جاهل كاعتقاد الفلسفي قدم
العالم انتهى وقوله محتم خبر فالعلم الواقع مبتدأ يعني
ان تعلم التوحيد وتعليمه واجب شرعا وجوبا محتما اي
لا ترخيص فيه لقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله عينيا
في العيني منه وهو ما يخرج به المكلف من التقليد الى
التحقيق واقله معرفة كل عقيدة بدليل ولو جمليا وكفائيا
في الكفائي منه وهو ما يقتدر معه على تحقيق مسائله وا
قامة الادلة التفصيلية عليها وازالة الشبه عنها
بقوة وهذا العلم يبحث فيه عن ذات الله وصفاته وا
حوال الممكنات في المبدا والمعاد على قانون الاسلام
وحده ايضا بانه علم يقتدر معه على اثبات العقايد الد
ينية على الغير والزامها اياه بايراد الحجج ودفع الشبه ثم
بين السبب الحامل له على وضع هذه المنظومة في اصول
الدين دون غيره من العلوم الواجبة بقوله يحتاج

اي

اي الفن الملقب باصول الدين للتبيين اي للتوضيح
بتصويره مسايله واثباتها بقواطع الادلة والبيان
اخراج الشي من حيز الاشكال الى حيز التجلي وانما احتاج الى
البيان لان كلام الاوايل كان مقصورا على الذات والصفات
والنبوات والسمعيات فلما حدثت المبتدعة وكثر جدالهم
مع علما الاسلام واوردوا شبها على ما قرره الاوايل
والزموهم الفساد في كثير من المسايل وخلطوا تلك الشبه
بكثير من القواعد الفلسفية قصد المتاخرون لدفع تلك
الشبه واحتاجوا الى ادراجها في كلامهم ليسهل عليهم
تمييز صحيحها من فاسدها فصعب لهذا اتيانا وله خصوصا
في مقام الايجاز ثم استدرك على ما تقتضيه احتياج
هذا الفن للتبيين من مزيد التطويل بقوله لكن
وان احتاج للتبيين لا يحتاج للمبالغة معه في تطويل
العبارة لانه من التطويل المودي الى الملالة والسامة كلت
اي تعبت الهمم جمع همة وهي لغة القوة والعزم وعرفا
حالة للنفس ينتج بها قوة ارادة وغلبة انبعاث لامر
مقصود ثم ان تعلقت بمعالي الامور فهي علية والا فد
نية فصار به اي بما تعلم اصول الدين بالتاليف
الاختصار اي الايجاز وهو تقليل اللفظ ضد التطويل ملتزما
تقريبا على المتعلمين القاصرين فظهر من كلام المص رحمه
الله تعالى منطوقا ومفهوما ان الاطناب الممل مذموم
لانه يمنع الهمم القاصرة من تعاطيه والايجاز المخل باداء
المقصود كذلك لانه لا يوصل الى صحة فهمه فيتعين الحل

الاختصار ولان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وهو
موضوع هذه الالفاظ المجملة الدالة علي المعاني المقصودة
علي وجه مخصوص ارجوزة اي منظومة من بحر الرجز وعدة
ابياتها اربعة واربعون ومائة بيت ففيه ترغيب في
تعاطيها واكده بقوله لطيفة اي جعلت لها وجوه في
التوصل لنا والجوهر اللولو وكز تنفيس وتلقيبها بما ذكر لطا
فة الاسم المسمي فانه قال وقد هذبتها اي خلصتها من الحشو
والتطويل مع تحقيق معانيها ولا يبقي بعد التهذيب وتصفية
الخالص كجوهر المعدن وخصص التوحيد بوضع الجوهرة
فيه دون غيره من بقية العلوم لانه اشرفها اذ به يتوصل الي
معرفة الله سبحانه ومعرفة صفاته وتحقيق توحيده
وتنزيهه وشرف العلم بشرف معلومه والله ارجو في حصول
القبول والرجاء فانتعلق القلب بمرغوب في حصوله
في المستقبل مع الاخذ في اسباب لحصول والقبول للشي
الرضي به مع ترك الاعتراض علي فاعله وقيل الاثابة علي
العمل الصحيح نافعا حال من الانعم الكرم والنفع ضد الضر
يطلق علي ما يحصل به رفق ومعونة وضمير بها للارجوزة
او الجوهرة وقوله مريدا منصوب بنافعا وقوله في الثواب
متعلق بطامعا الواقع صفة لمريدا اي راجيا الثواب
وهو مقدار من الجزا يعطيه الله تفضلا واعطايه لمن شا من
عباده في نظير اعمالهم الحسنة بمحض اختياره من غير ايجاب
عليه ولا وجوب كما بان التصريح به في قول المتن فان يثبنا
فبمحض الفضل والمعني لا ارجو في حصول القبول مني للجوهرة

حديث
ما اقل حياء من يطمع في جنة بغير عمل
كيف اجود برحمتي على من بخل بطاعتي

اوال

اوالارجوزة الا الله تعالى حال كونه نافعا بها مريدا لتحصيل
ما يحتاج اليه منها طامعا في الثواب منه تعالى لذلك
التحصيل لا الرياء ولا غيره فكل من كلف من التكليف والتكليف
الزام ما فيه كلفة والمكلف هو البالغ العاقل الذي بلغته
بلغته الدعوة فمن لم تبلغه الدعوة لا يجب عليه ما ذكر
علي الاصح ولا يعذب ويدخل الجنة لقوله تعالى وما كنا
معذبين حتى نبعث رسولا قال الحافظ في الاصابة ورد
من عدة طرق في حق الشيخ الهرم ومن مات في الفترة ومن
ولد اكمه اعمي اصم ومن ولد مجنونا ومن طرا عليه الجنون
قبل ان يبلغ ونحو ذلك ان كلا منهم يدلي بحجة ويقول لو
عقلت او ذكرت لامنت فترفع لهم نار ويقال ادخلوها
فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن امتنع ادخلها
كرها انتهى والمراد بالاكمه الذي لا يدري ابن يتوجه وهو
الاحمق والمعتوه المصرح به في الحديث والله اعلم
وقوله شرعا منصوب بنزع الخافض اي بالشرع متعلق
بوجبا على لكنه قدمه لافادة الحصر والمعنى لا يجب على
المكلف ان يعرف اي معرفة ما قد وجبا لله عقلا الا بالشرع اذ
مثله لا حكم اصلا لا اصليا ولا فرعيا كما هو المنقول عن الاشا
عرة وجمع من غيرهم والمراد ان يعرف الواجب لله تعالى وما عطف
عليها عنى قوله والجائز في حقه سبحانه كذلك والممتنعا
عليه سبحانه كذلك ولو بدليل جملي يخرج المكلف به عن التقليد
الي التحقيق لقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله وحديث
امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وللاجماع

علي ذلك والواجب ما لا يتصور في العقل عدمه ضرورة كا
لتحيز للجرم او نظرا كالقدم له تعالي والمستحيل ما لا يتصور في
العقل وجوده ضرورة كتعري الجرم عن الحركة والسكون او
نظرا كالشريك له تعالي والجائز ما يصح في نظر العقل وجوده
وعدمه ضرورة كالحركة او السكون للجرم او نظرا كتعذيب
المطيع واثابة العاصي وتمثل الثلاثة اقسام
بحركة الجرم وسكونه فالواجب احدهما لا بعينه والمستحيل
خلوه عنهما جميعا والجائز ثبوت احدهما معينا بدلا عن
الاخر والمراد معرفة جميع جزئيات هذه الكليات بحسب
الطاقة البشرية ولو تفصيلا دون كلي ودخل في المكلف العوام
والعبيد والنسوان والخدم فانهم مكلفون بمعرفة العقا
ئد عن الادلة متي كان فيهم اهلية فهمها والا كفاهم
التقليد ومثل ذا اي ويجب الخ علي كل مكلف ان يعرف
مثل ما ذكر من الواجب والجائز والمستحيل لرسله سبحانه
وقوله فاستمعا تكملة ثم علل وجوب المعرفة السابقة
بقوله اذ كل من اي انما اوجبنا علي المكلف معرفة ما ذكر
بالدليل لانه متي كان متاهلا لفهم البراهين ولو اجمالية
وقلد غيره اي اخذ بقوله في احكام التوحيد يعني
علم العقائد الاسلامية من غير حجة ولا تفكر في خلق السموات
والارض ايمانه اي جزمه بما اخذه من احكام التوحيد
من غيره بلا دليل عليه لم يخل اي لا يسلم من ترديد
اي تردد وتحير لا هو مصحوب به وذلك ينافي الايمان
بناء علي انه نفس المعرفة او حديث النفس التابع

للمعرفة فيه اي في صحة ايمانه وعدمها بعض القوم
المصنفين في هذا الفن حكي القفا اي الخلاف عن اهله من
المتقدمين والمتاخرين فمنهم من نقل عن الاشعري والقاضي
والاستاذ وامام الحرمين والجمهور عدم الاكتفاء بالتقليد
في العقائد الدينية وعزي للامام مالك ومنهم من نقل
عن الجمهور ومن ذكر عدم جواز التقليد في العقائد الد
ينية وانهم اختلفوا فمنهم من يقول ان المقلد مؤمن الا
انه عاص بترك المعرفة التي ينتجها النظر الصحيح ومنهم
من فصل فقال هو مؤمن عاص ان كان فيه اهلية
لفهم النظر الصحيح وغير عاص ان لم يكن فيه اهلية ذلك
ومنهم من نقل عن طائفة ان من قلد القران والسنة القطعية
صح ايمانه لاتباعه القطعي ومن قلد غير ذلك لم يصح
ايمانه لعدم امن الخطا علي غير المعصوم ومنهم من جعل
النظر والاستدلال شرط كمال فيه ومنهم من حرم النظر قال
العلامة الجلال المحلي وقد اتفقت الطرق الثلاثة يعني
الموجبة للنظر والمحرمة والمجوزة علي صحة ايمان المقلد
وان كان اثما بترك النظر علي الاول ومحل الخلاف في غير النظر
الموصل لمعرفته تعالي اما هو فواجب اجماعا كما ان
الخلاف انما هو فيمن نشا بشاهق جبل مثلا ولم يعلم
بتكلف التفكر في ملكوت السموات والارض فاخبره غير
معصوم بما يفترض عليه اعتقاده فصدقه فيما اخبره
به بمجرد اخباره من غير تفكر ولا تدبر وليس الخلاف فيمن
نشا في ديار الاسلام من الامصار والقري والصحاري

وتواتر عندهم حال النبي صلى الله عليه وسلم وما اتى به من
المعجزات ولا في الذين يتفكرون في خلق السموات والارض
فانهم كلهم من اهل النظر والاستدلال وحكى الامدي اتفاق الا
صحاب على انتفا كفر المقلد وانه ليس للجمهور الا القول بعصيانه
بترك النظر ان قدر عليه مع اتفاقهم على صحة ايمانه وانه لا
يعرف القول بعدم صحة ايمان المقلد الا لابي هاشم الجبائي من
المعتزلة وقال ابو منصور الماتريدي اجمع اصحابنا على ان
العوام مومنون عارفون بربهم وانهم حشو الجنة كما جاءت به
الاخبار وانعقد عليه الاجماع لكن منهم من قال لابد من نظر
عقلي في العقايد وقد حصل لهم منه القدر الكافي فان فطرهم
جبلت على توحيد الصانع وقدمه وحدوث ما سواه
من الموجودات وان عجزوا عن التعبير باصطلاح المتكلمين
والعلم بالعبارة علم زايد لا يلزمهم والله اعلم **وبعضهم**
حقق فيه الكشفا اي وبعض القوم كالتاج السبكي حقق
الكشف والبيان عن حال ايمان المقلد وبين حقيقته
على الوجه الحق المطابق للواقع بما يصيرته لخلاف لفظيا
فقال ان يجزم المقلد الذي فيه اهلية النظر ولا يخشى عليه
من الخوض فيه الوقوع في الشبه والضلال اعتقاده اي
بصدق قول الغير اي الذي اخبره به غير المعصوم دون
حجة وكان جزما مطابقا للواقع من غير شك ولا تردد به
على وجه يقع معه في نفسه انه عالم بما جزم به صح ايمانه
وكفى عند اهل السنة الاشعري وغيره في اجرا الاحكام
الدنيوية عليه اتفاقا فيناكح ويؤم وتؤكل ذبيحته

ويرثه

ويرثه المسلمون ويرثهم ويسهم له ويدفن في مقابرهم
وفي الاحكام الاخروية عند المحققين من اهل السنة فلا
يخلد في النار ان دخلها ولا يعاقب عقابا على الكفر وما
له الى النجاة والجنة لقوله تعالى ولا تقولوا لمن القى
اليكم السلام لست مومنا وقوله عليه الصلاة والسلام
من صلى صلاتنا ودخل مسجدنا واستقبل قبلتنا فهو مسلم
لكنه عاص بترك النظر **والا** اي وان لم يجزم المقلد بعقده
بما اخبر به الغير على الوجه السابق لم يكفه ذلك الاعتقاد
في صحة اسلامه وترتب احكامه عليه لانه **لم يزل** واقعا
في الضير اي في ضير الشك المنافي للايمان ان لم يتخلص
منه وهذا الشق من محل الخلاف في شي لانهم متفقون
على عدم صحة ايمانه والخلاف في ايمان المقلد انما هو بالنظر
لاحكام الاخرة وفيما عند الله واما بالنظر الى احكام الدنيا
فالايمان الكافي فيها هو الاقرار فقط فمن اقر ترتبت
عليه الاحكام الاسلامية في الدنيا ولم يحكم عليه بكفر
الا اذا اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود للصنم
واجزم اعتقاد ذلك ايها المكلف **بان اول ما يجب معرفة**
الله سبحانه اي معرفة وجوب وجوده تعالى ومعرفة
وحدته وصانعيته للعالم ومعرفة صفاته وسائر احكام
الوهيته واشار بقوله **وفيه** اي وفي تعيين اول الوا
جبات **خلف** اي اختلاف **منتصب** اي قايم بين الا
يمة منتشر كانوا اولا الى انه لم يقع خلاف بين المسلمين
في وجوب معرفة الله تعالى ولا في وجوب النظر الموصل

الها بقدر الطاقة البشرية ولذا احتمل الخلاف في الاولية
دون الوجوب والمشهور وهو عند الاشعري امام اهل
السنة التي بنيت هذه المنظومة علي مختاره ان المعرفة
اول واجب علي المكلف لان جميع الواجبات لا تصح
تحقق الا بها فاجزم اعتقاد ذلك واختره عن غيره ملتفت الي
غيره لا رجحيته لكن لا يتوصل اليها الا بالنظر فهو واجب
بوجوبها لتوقفها عليه مع كونه مقدور المكلف وكل ما هو
كذلك فهو واجب ولذا اتي بصيغة الامر في قوله **فانظر**
ايها المكلف المخاطب والنظر لغة الابصار والفكر وعرفا
ترتيب امور معلومة ليتوصل بها اي بترتيبها الي مجهول
اي الي علمه كترتيب الصغري مع الكبري في قولنا العالم
متغير وكل متغير حادث فانه موصل للعلم بحدوث العالم
المجهول قبل ذلك الترتيب وعرفه شيخ الاسلام بانه فكر
يودي الي علم او اعتقاد او ظن والاعتقاد هو الحكم الجازم
القابل للتغير ويكون صحيحا ان كان الواقع كاعتقاد المقلد
سنية الضحي وفاسدا ان لم يطابقه كاعتقاد الفلسفي
قدم العالم ووجوب النظر عندنا بالشرع كالمعرفة وقد
تقدم التصريح به فيها فلذا تركه هنا **الي نفسك** اي في
احوالك انك لانها اقرب الاشيا لقوله تعالي وفي انفسكم
افلا تبصرون ولقد خلقنا الانسان من سلالة فتستدل
بها علي وجوب وجود صانعك وصفاته فانها مشتملة
علي سمع وبصر وكلام وطول وعرض وعمق ورضا وغضب
وبياض وحمرة وسواد وعلم وجهل وايمان او كفر ولذة والم

وعـ

وعن ذلك مما لا يحصي وكلها متغيرة وخارجة من العدم
الي الوجود ومن الوجود الي العدم وذلك دليل الحدوث
والافتقار الي صانع حكيم واجب الوجود عام العلم تام الارادة
والقدرة فتكون حادثة وهي قائمة بالذات لازمة لها
وملازم الحادث حادث واشار الي طريق اخر يوصل النظر فيه
الي معرفة وجوب وجود الصانع وصفاته بقوله **ثم انتقل**
بعد نظرك في نفسك **للعالم** اي للنظر في احوال العالم
العلوي وهو ما سوي الله تعالي وصفاته من الموجودات
سمي به لانه علم علي وجود الصانع تعالي فيعلم به ويستدل
به عليه لان في كل علامة تدل علي قدرة الصانع وارادته
وعلمه وحياته وحكمته والمراد بالعلوي ما ارتفع ما ارتفع
من الفلكيات من سموات وكواكب وغيرها الا انك تجده
مشمولا لجهات مخصوصة وامكنة معينة وبعضه متحركا
وبعضه ساكنا وبعضه نورانيا وبعضه ظلمانيا وذلك
دليل الحدوث والافتقار الي صانع منزه عن مماثلته
لمصنوعه ذاتا وصفاتا **ثم** انتقل بالنظر في احوال العالم
السفلي وهو كل ما نزل عن الفلكيات الي منقطع العالم كالهوا
والسحاب والارض وما فيها ولا يتوقف صحة النظر
علي الترتيب الذي ذكره المص رحمه الله تعالي بل لو عكس
فاخر المقدم وقدم المؤخر او وسط لصح ايضا فلتكن ثم
للترتيب الذكري وتقديم العالم العلوي علي السفلي وان كان
اقرب الا اعتبار اقتدا به سبحانه حيث قدمه عليه في
مقام الاعتبار فقال تعالي ان في خلق السموات والارض الاية

فالك الى ان تنظر في احوال ما ذكر **بقدرته** اي تعلم وتحقق
في ما ذكر **صنعا بديع الحكم** اي الاتقان الدال على علم صانعه
وقدرته وارادته وحياته واختياره لان الاتقان لا يصدر
الا عن من اتصف بما ذكر وما تشعر به قوله بديع الحكم من قدمه
حيث كان كذلك يدفعه الاستدراك بقوله **لكنه** العالم وان
كان على غاية من الاتقان هو حادث لانه **به** لا بغيره
قام دليل اي امارة **العدم** وهي الاعراض الحادثة الملازمة له
كالحركة والسكون التي لا تقوم بغير الحادث فاذا اردت ان تأتي
بقياس مستنبط من نظرك في العالم لتتوصل به الى تحقيق حدوثه
قلت العالم من عرشه لفرشه جائز عليه العدم وهذه
المقدمة الصغرى المطوية لفهمها من الاستدراك وبيان
هذه المقدمة انا اختبرنا الموجود من العالم فوجدناه غير
خارج عن الاعيان والاعراض وهي حادثة لقبولها العدم
ولو كانت قديمة ما طرأ العدم عليها والمقدمة الكبرى هي
قوله **وكل جاز عليه العدم** بمعنى الفناء **عليه قطعا يستحيل** اي يمتنع
القدم فينتج ذلك ان العالم حادث واذ ثبت قلت ان
العالم مصنوع مفتقر الى مؤثر لانه محدث وكل محدث فله
مؤثر فينتج القياس ان العالم له مؤثر **ولما** كان الايمان
والاسلام باعتبار متعلقهما هو مبهما وهو ما يجب الايمان
به من مباحث علم الكلام ذكرهما المص رحمه الله تعالى
مقدما الكلام الايمان لاصالته لتعلقه بالقلب وتنبيه
الاسلام له لتعلقه بالجوارح فقال **وفسر الايمان** اي
عند جمهور الاشاعرة والماتريدية وغيرهم **بالتصديق**

المعهود

المعهود شرعا وهو تصديق نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
في كل ما علم مجيئه به من الدين بالضرورة اي فيما اشتهر بين
اهل الاسلام وصار العلم به يشابه العلم الحاصل بالضرورة
بحيث يعلمه العامة من غير افتقار الى نظر واستدلال
وان كان في اصله نظريا كوحدة الصانع عز وجل ووجوب
الصلاة ونحوها ويكفي الاجمال فيما يلاحظ اجمالا كالايمان
بغالب الانبيا والملائكة ولا بد من التفصيل فيما يلاحظ
كذلك وهو اخص من الاول كالايمان بجمع من الانبيا
والملائكة كادم وحوى وجبريل عليهم الصلاة والسلام
فلو لم يصدق بوجوب الصلاة وعزها عند السوال
عنه يكون كافرا والمراد من تصديقه صلى الله عليه وسلم
قبول ما جاء به مع الرضى بترك التكبر والعناد وبنا
الاعمال الصالحة عليه لا مجرد وقوع نسبة الصدق
اليه في القلب من غير اذعان وقبول له حتى يلزم الحكم
بايمان كثير من الكفار الذين عرفوا على اليقين حقيقة نبوته
عليه الصلاة والسلام وما جاء به لانهم لم يكونوا اذعنوا
لذلك ولا قبلوه ولا بنوا الاعمال الصالحة عليه بحيث كان
صار ينطلق عليه اسم التسليم كما هو مدلوله الوضعي لان
حقيقته ما يقرب منه التكذيب والمخالفة وجعله
في امن من ذلك **ولما** اختلف العلما في جهة مدخلية
النطق بالشهادتين في حقيقة الايمان اشار له بقوله
والنطق بالشهادتين لمن تمكن منه القادر بان يقول
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله لا

صلى الله عليه وسلم وهذا هو المنطوق به كالتصريح به
في قوله وجامع معنى الذي نورا شهادة الاسلام وقولنا
لمتمكن منه القادر يخرج به الاخرس فلا يطلب بالنطق لكن
احترز منه المنية قبل النطق به من غير تراخ فيها اي في جهة
اعتبار مدخليته في الكلام الايمان تخلف اي الاختلاف
ملتبسا بالتحقيق اي بالادلة القاطعة على دعوى كل من
الفريقين وفصل الخلاف بقوله فقيل اي فقال محققوا
الاشاعرة والماتريدية وغيرهم النطق من القادر شرط
في اجرا احكام المومنين الدنيوية عليه لان التصديق
القلبي وان كان ايمانا الا انه باطن خفي فلا بد من علامة
ظاهرة تدل عليه لتناط به تلك الاحكام هذا فهم الجمهور
وعليه فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه لا لعذر منعه ولا لاباء
[illegible] اتفق له ذلك فهو مومن عند الله غير مومن في
احكام الشرع الدنيوية ومن اقر بلسانه ولم يصدق بقلبه
كالمنافق فبالعكس حتى نطلع على باطنه فنحكم بكفره اما
الابي فكافر في الدارين والمعذور مومن فيهما وقيل انه
شرط في صحة الايمان وهو فهم الاقل والنصوص معاضدة
لهذا المذهب كقوله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان
وقوله عليه الصلاة والسلام اللهم ثبت قلبي على دينك
وقوله كالعمل تنبيه في مطلق الشرطية يعني ان المختار
عند اهل السنة في الاعمال الصالحة انها شرط كمال للايمان
فالتارك لها او لبعضها من غير استحلال ولا عناد ولا شك
في مشروعيتها مومن فوت على نفسه الكمال والاتي بها

بل الى

اللفظين هما الجزء الاعظم من مسمى الاسلام او اللفظين لا يحصل
الاسلام الا بهما او اللفظين يدلان على الاسلام فهو من
اضافة الجزء للكل او السبب للمسبب او الدال للمدلول
وبيان ما ذكره ان الجملة الاولى اثبتت الالوهية له تعالى
ونفتها عن كل ما سواه وحقيقة الالوهية وجوب الوجود
والقدم الذاتي ويلزم منه استغناوه عن كل ما سواه الا
وافتقار ما سواه اليه كما يوجب له البقا ومخالفته للممكنات
والقيام بالذات والتنزه عن النقايص كالاغراض في الا
فعال والاحكام وعن وجوب شي له تعالى ليلا يكون متكملا
بفعله او تركه فلا يثبت له الاستغنا المطلق ووجوب
افتقار الممكنات اليه يستلزم وجوب حياته وعموم قدرته
وارادته وعلمه ووحدته وعدم تاثير شي سواه تعالى في شي
منها ومتى وجبت هذه الامور له تعالى استحالت نقايضها
عليه تعالى وجاز ما سوى ذلك في حقه سبحانه فقد اشتملت
الجملة الاولى على اقسام الحكم العقلي الثلاثة الراجعة عليه
تعالى ويوخذ من الجملة الثانية وجوب الايمان بساير الا
نبيا والرسل والملايكة والكتب السماوية واليوم الاخر
وما فيه اذ التصريح برسالته صلى الله عليه وسلم يستلزم
تصديقه في كل ما جا به ومن جملته ما ذكر ويعلم منه ايضا
وجوب صدقهم واستحالة الخيانة والكذب عليهم وجواز
جميع الاعراض البشرية التي لا تنقص مراتبهم عليهم وهذه
جملة اقسام الحكم العقلي المتعلقة بالرسل عليهم الصلاة
والسلام ولهذا المعنى جعلها الشارع ترجمة عما في القلب

الصلاة والسلام

من الايمان ودليلا على الانقياد الظاهري للاسلام ولم
يتميز احد الايمان مع القدرة عليها الا بهما وقد نص العلماء
على انهما لا بد منهما في معناهما ونحوهما والالم ينتفع الناس
لطفهما في الخلاص من الخلود في النار اذا علمت ان كلمتي الشها
دة جمعتا جميع ما تقرر من الله العقائد الايمانية فاطرح اي
اترك المرا اي الخصام في صحة جمعهما لما ذكر ولما جوزوا
الفلاسفة اكتساب النبوة بلزوم الخلوة والعبادة وتنا
ول الحلال اشار الى الرد عليهم بقوله ومذهب اهل الحق
انه لم تكن نبوة وهي شرعا ايحا الله تعالى لانسان عاقل
حر ذكر بحكم شرعي تكليفي سواء امره بتبليغه ام لا كان معه كتاب
ام لا له شرع مجدد ام لا كان لم ينسخ لشرع من قبله او بعضه
ام لا وكذا الرسالة الا في اشتراط التبليغ فانه لا بد منه
في مفهومها والمراد ان النبوة بحسب ما علم من القواعد
الدينية وانعقد عليه اجماع المسلمين لم تكن مكتسبة اي
لا تنال بمجرد الكسب بالجد والاجتهاد ومباشرة اسباب
مخصوصة كما زعمه الفلاسفة ولو رقي في الخير اعلا اي انهاه
عقبة وهي في الاصل الطريق الصاعد في الجبل اريد منه
هنا اشق الطاعات وافضلها اي ولو اقتحم العبد اشق
العبادات المشبهة لمشقتها في العقبات بل ذاك اي اصطفا
النبي للنبوة واختياره للرسالة فضل الله اي اثر جوده
وانعامه والفضل اعطا الشيء بغير عوض لا عاجل ولا اجل
ولذا لا يكون لغيره تعالى يؤتيه بمحض اختياره لمن يشا
ممن سبق علمه وارادته الازليتان باصطفائه لها من البشر

الذ

الذكور الكاملي العقل والذكا والفطنة وقوة الراي وغير
ذلك مما ذكر من الشروط العقلية والشرعية جل الله اي تنزه
عن ان لم يكن الا هو عطية لانه واهب المنن اي العطيات جمع منة
بمعنى العطية وظاهر السياق ان المراد بالمنن الكاملة كالنبوة
وافضل جميع الخلق اي المخلوقات على الاطلاق المراد منه
العموم الشامل للعلوية والسفلية من البشر والجن والملك
في الدنيا والاخرة في ساير خلال الخير ونعوت الكمال نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم والاضافة فيه لتشريف المضاف اليه
لا للاختصاص لما سياتي من عموم بعثته صلى الله عليه وسلم
واجمل الضمير للمكلفين كان عاما مطابقا لمو افضليته
عليه السلام على جميع المخلوقات مما اجمع عليه المسلمون
وهو مستثنى من الخلاف في التفضيل بين الملك والبشر لقوله
صلى الله عليه وسلم انا اكرم الاولين والاخرين على الله ولا فخر
اي انه اخبار بالواقع ولان امته افضل الامم لقوله تعالى
كنتم خير امة اخرجت للناس وكذلك جعلناكم امة وسطا
اي عدولا وخيارا ولا شك ان خيرية الامم انما هي بحسب كمالها
في الدين وذلك تابع لكمال نبيها الذي تتبعه فتفضيلها
تفضيل له واما قوله عليه السلام لا تخيروني على موسى ولا
تخيروا بين الانبيا ونحوه فمعناه لا تخيروا فيما تخيير مفاضلة
للكمال المواتية فاذ ذلك قبل ان يعلم انه افضل الا انه مجرد
احتمال كافا له ابن اقبرس ويحتمل انه قاله تادبا وتوا
ضعا فالواجب على كل مكلف اعتقاد انه صلى الله عليه وسلم
افضل الجميع فينبغي منكره ويبدع ويودب اذا عرفت

www.al-mostafa.com

هذا الحكم المجمع عليه غفل عن الشقاق اي المنازعة وفيه
والجزم به معتقدا صحته لانه لا يجوز الاقدام على خرق الا
جماع والانبيا عليهم السلام يجب ان نعتقد انهم يلونه اي
يتبعون نبينا محمد صلى الله عليهم وعليه وسلم في الفضل
فرتبتهم بعد مرتبته وان تفاوتوا فيها بالنسبة للقرب منه
عليه السلام على ما يأتي في قوله وبعض كل بعضه قد يفضلوا
فبقية اولو العزم من الرسل افضل من الرسل ثم بقية الرسل
افضل من الانبيا غير الرسل والواجب اعتقاد افضلية
الافضل على طبق ما ورد الحكم به تفصيلا في التفصيلي واجمالا
في الاجمالي ويمتنع الهجوم على التعيين فيما لم يرد فيه توقيف
وبهذا الهم الناظم في الفاضل والمفضول ليطابق كلامه
على كل من علم كذلك وبعده اي وبعد الانبيا في الفضيلة
ملائكة الله ذي الفضل فرتبتهم تلي مرتبة الانبيا في
الجملة ولو كان ولينا كابي بكر وعمر رضي الله عنهما وانما
قلنا في الجملة لان الذي يلي الانبيا من الملائكة على
التفصيل انما هو رؤساؤهم كجبريل وميكائيل واسرافيل
وعزرائيل الملائكة ولو غير الرسل افضل من غير الانبيا
من البشر هذا ما قال به جمهور اصحابنا الاشاعرة تمسكا
بمثل قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم امرهم
بالسجود تعظيما له فلو لم يكن ادم افضل منهم لما امروا
بالسجود له لان الحكيم لا يامر الافضل بخدمة المفضول
وذهب القاضي وابو عبد الله الحليمي في اخرين كالمعتزلة
الى ان الملائكة افضل من الانبيا قال القاضي تاج الدين

جبرائيل بمعنى عبد الله وميكائيل
بمعنى عبيد الله اسرافيل بمعنى
عبد الرحمن عزرائيل بمعنى
عبد الجبار شيخنا الهواري

ابن السبكي ليس تفضيل البشر على الملك مما يجب اعتقاده
ويضر الجهل به ولو لقي الله ساذجا من المسئلة بالكلية لم
يكن عليه اثم فاهي مما كلف الناس بمعرفته والسلامة في
هذا السكوت عن هذه المسئلة والدخول في التفضيل
بين هذين الصنفين الكريمين على الله تعالى من غير ورود
دليل قاطع دخول في خطر عظيم وحكم في مكان لسنا اهلا
للحكم فيه وقد ورد ما يمنع من الدخول فيه ذلك كقوله عليه
السلام لا تفضلوني على يونس ابن متى اذا المراد به لا تدخلوا
في امر لا يعنيكم والا فنحن قاطعون بانه افضل من يونس
والذي ينشرح له الصدر ويثلج له الخاطر اطلاق القول بان
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم خير الخلق اجمعين من ملك وبشر
وخير الناس بعد الانبيا والملائكة ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم
علي رضي الله عنهم انتهى والملائكة اجسام لطيفة نورانية
قادرة على التشكل باشكال مختلفة كاملة في العلم والقدرة على
الافعال الشاقة شانها الطاعة ومسكنها السموات هم رسل
الله الى انبيائه عليهم الصلاة والسلام وامناؤه على وحيه
يسبحون الليل والنهار لا يفترون لا يعصون الله ما امرهم
ويفعلون ما يؤمرون لا يوصفون بذكورة ولا بانوثة لعدم
دليل على ذلك هذا المذكور من تفضيل الانبيا على الملا
ئكة والملائكة على غير الانبيا من البشر هو تفصيل طريق
الاشاعرة المرجحة وانما جزم الناظم بها لانه وضع منظومته
على مختار مذهبهم واشار الى الطريقة الثانية بقوله وقوم
من الماتريدية لم يقولوا بافضلية جملة كل فريق ممن تقدم

علي جملة كل فريق يليه بل فضلوا القول اذ فضلوا اي
حتى توضحوا التفضيل بين الفريقين فقالوا رسل البشر
كموسى افضل من رسل الملائكة كجبريل ورسل الملائكة
كاسرافيل افضل من عامة البشر وهم اوليا وهم غير الانبيا
كابي بكر وعمر رضي الله عنهما وعامة البشر افضل من عامة
الملائكة وهم غير الرسل منهم كحملة العرش والكروبيين
وبعض كل من الانبيا والملائكة بعضه قد فضلوا بعض
اي مما يجب اعتقاده ان بعض الانبيا كاولي العزم افضل من
غيرهم وبعض اولي العزم كنبينا محمد صلى الله عليه وسلم
افضل من غيره كابراهيم عليه السلام وهو افضل ممن بقي
لقوله تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض تلك
الرسل فضلنا بعضهم على بعض وان بعض الملائكة
كالرسل منهم افضل من غيرهم منهم وبعض الرسل منهم افضل
من غيره منهم كجبريل وهو افضل ممن بقي كقوله تعالى الله
يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس وتخصيص ما اشار
اليه بقوله اولا وثانيا ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم
افضل المخلوقات على الاطلاق ويليه ابراهيم ثم موسى ثم
عيسى ثم نوح ثم بقية الرسل ثم الانبيا غير الرسل ثم هم
فيما بينهم متفاضلون ايضا عند الله عز وجل ثم راس
رسل الملائكة ثم من يليه منهم ثم بقية رسلهم ثم بقيتهم غير
الرسل ثم هم متفاضلون ايضا فيما بينهم بالمعجزات اي
بوقوع جنسها فيستفاد منه جواز صاح وهو ضروري عند
والمعجزة عرفا امر خارق للعادة مقرون بالتحدي مع عدم

المعا

المعارضة والتحدي دعوى الرسالة اشتمل هذا التعريف
على ما اعتبره المحققون في المعجزة من القيود السبعة التي
اولها ان تكون فعلا لله تعالى او ما يقوم مقامه من الترك
ليتصور كونها تصديقا منه تعالى للاتي به فالفعل كنبع
الماء من بين الاصابع الشريفة والترك كعدم الاحراق النار
لابراهيم عليه السلام وثانيها ان يكون خارقا للعادة لان
الاعجاز لا يكون بدونه وثالثها ان يكون ظهورها على يد
مدعي النبوة ليعلم انه تصديق له ورابعها ان يكون مقارنا
للدعوى حقيقة او حكما لانه شهادة وهي لا تكون قبل الد
عوى وخامسها ان يكون موافقا للدعوى فالمخالف
لا يعد تصديقا كخلق الجبل عند قول مدعي الرسالة معجزتي
فلق البحر وسادسها ان لا يكون مكذبا له ان كان مما يعتبر
تكذيبه كقوله معجزتي نطق هذا الجماد فنطق بانه مفتر
كذاب وسابعها ان تتعذر معارضته الا من نبي مثله
كما هو حقيقة الاعجاز وزاد بعضهم ثامنا وهو ان لا يكون
الخارق واقعا في زمان نقض العادات كما يقع عند
قيام الساعة وفيها لا يعد مصدقا وقد انطبق عليها
قول السعد هي امر يظهر بخلاف العادة على يد مدعي النبوة
عند تحدي المنكرين على وجه يعجز المنكرين عن الاتيان بمثله
بمثله والله اعلم ومراد الناظم رحمه الله تعالى ان مما يجب
اعتقاده ان الانبيا عليهم الصلاة والسلام ايدوا با
لمعجزات اي اثبت الله نبوتهم ورسالتهم وصدقهم باظهار
خوارق العادات على ايديهم مطابقة لدعواهم معجزة

للمعارضين ولولا ذلك لما وجب قبول اقوالهم ولا الاقتدا
بافعالهم واحوالهم ولما بان الصادق من دعوى النبوة
والرسالة من الكاذب واشار بقوله تكرما اي تفضلا
واحسانا من غير ايجاب ولا وجوب الي الرد على من اوجب
عليه تعالى المعجزة كما اوجب عليه الارسال والا لبطلت
فائدة الارسال وهي قبول قول الرسول والتكليف الذي
جا به لعدم مصدق له على دعواه وهو مبني على قاعدة
التحسين والتقبيح العقليين الباطلة لا يجب عليه تعالى
شي لاحد من خلقه لا يسيل عما يفعل وهم يسيلون وعصمة
البارئ اي الخالق لكل اي لكل واحد من الانبيا والملا
يكة دون غيرهم من الاحاد حتما في الاعتقاد على كل مكلف
من كل ما ينقص مقامهم من حركة او سكون او قول او فعل
والعصمة لغة المنع واصطلاحا ان لا يخلق الله في المكلف
الذنب مع بقا قدرته واختياره وهي معنى قولهم هي لطف
من الله بالعبد يحمله على كل فعل الخير ويزجره عن الشر
مع بقا الاختيار تحقيقا للابتلا وخص خير الخلق
اي خص الله افضلهم وهو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
عن سايرهم بما لا ينحصر حدا ولا عددا ولكن الهم [illegible]
منه ان قد ختما به الجميع ربنا اي ختم ربنا بنبوته جميع
الانبيا فانه خاتم النبيين ويلزم منه ختم الرسالة
ايضا لان ختم الاعم ختم الاخص من غير عكس فلا نبوة
ولا شريعة بعده صلى الله عليه وسلم وعمما اي وخص ايضا
بان ربنا عمم بعثته في الزمان والمكان فارسله الى جميع

المكلفين

المكلفين من الانس والجن اجماعا وياجوج وماجوج والملا
يكة وجميع الانبيا والامم السابقة لدخول الجميع تحت قوله
صلى الله عليه وسلم بعثت الى الناس كافة وشموله لهم من
لدن ادم لقيام الساعة وجميع الحيوانات والجمادات
حتى الى نفسه صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى وما
ارسلناك الا كافة للناس وفيه رد على العيسوية من اليهود
حيث زعموا تخصيص رسالته بالعرب ومن نفى بعثته صلى الله
عليه وسلم كلا او بعضا كمن نفى الاسلام كذلك فهو كافر عند
الاشاعرة ان كان مكلفا وبلغته الدعوة واما عموم رسالة
نوح عليه السلام بعد الطوفان فامر اتفاقي لانه لم يسلم من
الهلاك الا من كان معه في السفينة على انه لم يرسل للجن
واما تسخير الانس والجن لسليمان عليه السلام فهو تسخير
سلطنة وملك لا تسخير نبوة ثم ذكر ما يترتب على ختم
النبوة به صلى الله عليه وسلم وعموم بعثته بقوله
فشرعه لا ينسخ بغيره اي فمشروع على ما ذكر ان دينه
صلى الله عليه وسلم وما جا به من عند الله عز وجل من
الاحكام قرانية كانت او سنية كلا او بعضا لا يرفع بشرع
غيره لا كلا ولا بعضا واما نسخ بعض احكام شرعه بالبعض
الاخر والشرع لغة البيان واصطلاحا نحو بيان الشي او حرمته
اي جعله جايزا او حراما والشارع مبين الاحكام والشريعة
الطريقة في الدين والمشروع ما اظهره الشرع والنسخ لغة
الازالة والنقل واصطلاحا رفع حكم شرعي بدليل شرعي فشرع
نبينا صلى الله عليه وسلم مستمر حتى الزمان نسخ اي

حتى ينقضي الزمان ونزول كحضور القيامة لعدم التصور
الاتي عما يكونه النسخ وعدم تحول زمان هذا الازمنة
المستقبلة لوقوع ذلك فيه لقوله تعالى ان الدين عند الله
الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ولقوله
صلى الله عليه وسلم لا تزال هذه الامة قائمة على امر الله
يعني الدين الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي امر الله ثم اشار
الى الرد على اليهود والنصارى ومن حوا حواهم حيث زعموا
ان شرع نبينا صلى الله عليه وسلم بنسخ شرع احد من الانبياء
بقوله ونسخا اي شرع نبينا صلى الله عليه وسلم الشرع كل نبي
غيره صلى الله عليه وسلم ونسخ حتما اي محتما لا يقبل التاويل
لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا الاية والحديث
الاحاديث في ذلك لكثرة بلغت جملتها مبلغ التواتر
ومراده رحمه الله تعالى ان النسخ جائز عقلا واقع سمعا
باجماع المسلمين فلذلك دعي على من منعه بقوله اذل الله
من لم منع اي الحق الذل وبقي انواع الزعن الذين منعوا
نسخ شرع نبينا صلى الله عليه وسلم للشرع غيره توسلا
للقول بنفي نبوته صلى الله عليه وسلم ثم شرع في بيان
مفهوم مقوله فشرعه لا ينسخ بغيره فقال ونسخ اي وقد
نسخ بعض احكام شرعه صلى الله عليه وسلم بالبعض اي
باحكام بعض شرعه الاخر اجرا اي اعتقد جواز الوقوع واحكم
به ويشمل البعض المنسوخ وجوب معرفته سبحانه وتحريم
الكفر كما هو مذهب اهل الحق ومفهومه عدم وقوع نسخ
الجميع وهو صحيح اجماعا وان كان كل حكم شرعي قابلا للنسخ
كلا

كلا او بعضا على المختار وشمل البعض الثاني ايضا خلافا لمن
منعه كابي مسلم الاصفهاني وما لغير ذا الدين نسخ اي وليس في
هذا الحكم العام وهو يجوز نسخ بعض شرع احكام نبينا محمد صلى
الله عليه وسلم بالبعض ولو قرانية من نقص بعض نقيض امتناعه
ويشمل البعض في النظم ناسخا كان او منسوخا نسخ الكتاب
بالكتاب كحكم والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية
لازواجهم بحكم والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا المتاخر عنها نزولا وان تقدمت
تلاوة ونسخ السنة بالسنة كحديث كنت نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها والسنة بالكتاب كحكم استقبال بيت
المقدس الثابت بالسنة الفعلية باستقبال الكعبة
الثابت بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام و(الح)
الكتاب بالسنة ولو احادا على الصحيح خلافا لمن منعه
كجواز الوصية للوالدين والاقربين بحديث لا وصية لوارث
والحق انه لم يقع الا بالسنة المتواترة كما نسخ ايضا ما
نسخت تلاوته وحكمه جميعا كعشر رضعات محرمات
كان مما يتلى ونسخت بخمس معلومات وما نسخت تلاوته
دون حكمه كحو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة
نكالا من الله والله عزيز حكيم كان مما يتلى فرجم النبي صلى الله
عليه وسلم المحصنين وما نسخ حكمه دون تلاوته كاية
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم
نسخ باربعة اشهر وعشر او النسخ الى بدل كالقبلة التي الى
استقبال والى غير بدل كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا

اذا ناجيتم الرسول الاية فان وجوب تقديم الصدقة علمنا
بانه صلى الله عليه وسلم نسخ بلا بدل والحق ان هذا القسم
لم يقع ووافقنا الشافعي رضي الله تعالى عنه والبدل في هذه
الاية الجواز المطلق الصادق بالاباحة والاستحباب
ولنا انتهى نصف المنظومة وقدم الكلام على وجوب الايمان
بمعجزات الانبيا عليهم الصلاة والسلام تنبيها على كثرتها
لنبينا صلى الله عليه وسلم دون غيره بقوله اول النصف
الثاني ومعجزاته اي خوارق العادة الظاهرة على يده صلى
الله عليه وسلم الدالة على صدق نبوته كثيرة ما وصل الينا
معجزات احد غيره من الانبيا طول مدتهم وقصر مدته وذلك
اذ ذاك دليل على مزيد عناية الله به وهو دليل مزيد الشرف
كشق صدره الشريف واخراج العلقة الذي هي حظ الشيطان
من قلبه واخباره عن المغيبات كبيت المقدس وما فيه
حين ترددهم في معراجه ومناجاته وسوالهم له ان يصفه
وكانشقاق القمر وتسليم الحجر والشجر عليه وتكليم الظبية
وتسبيح الحصا في كفه وحنين الجذع الذي كان يخطب
اليه قبل اتخاذ المنبر ورد عين قتادة حين سالت على
خده فكانت احسن عينيه واحدهما نظرا وشهادة الضب
بنبوته وغير ذلك مما لا يحصى ولذا وصفها بالكثرة المطلقة
عن التقييد بعدد معين او مبهم ايما للعجز عن الاحاطة
بها وقوله غررا اي واضحات مشهورات منها كلام الله
المسمى في عرف الاصوليين بالقران وهو النظم المنزل عليه
صلى الله عليه وسلم المقصود بتلاوته التحدي باقصر سورة
من

منه للاعجاز واما في عرف المتكلمين فالمسمى به المعنى النفسي
القايم بذاته تعالى المدلول للنظم المنزل وهو افضل معجزاته
صلى الله عليه وسلم وادومها لبقائه بعد موته صلى الله عليه
وسلم الى يوم القيامة ولا يخرج عنه شي من معجزاته صلى الله
عليه وسلم فلذا انص عليه تفصيلا معجز البشر اي الذي صير
كل فرد من الانسان البادي البشرة يعني الجلد عاجزا عن
مطلق معارضته والاتيان بمثله بل كل المخلوقات كذلك بالاجماع
قال لئن اجتمعت الانس والجن على ان ياتوا بمثل هذا
القران لا ياتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا وخص
الانس والجن لانهما اللذان يتصور منهما المعارضة واقتصر
الناظم على البشر لانهم الذين تصدوا لذلك بالفعل ولو فرض
من الملايكة معارضة لكانوا كذلك ايضا والوجه الذي اعجز
به هو كونه في الطبقة العليا من الفصاحة والبلاغة
على ما يعرفه فصحا العرب وعلماوهم مع اشتماله على الاخبار
عن المغيبات الماضية والاتية ودقايق العلوم الالهية
واحوال المبدا والمعاد وغير ذلك مما لا يحصى كما ذهب
اليه الجمهور ولا خلاف انه بجملته معجز وانما اختلفوا في اقل
ما يقع به الاعجاز من ابعاضه فقال القاضي عياض ان
اقله سورة انا اعطيناك الكوثر او اية الكرسي او ايات
في قدرها وظاهر كلام الاستاذ ابي اسحاق ان اقله
اقصر سورة منه او ثلاث ايات واختاره جمهور اهل
التحقيق والزم اعتقادك وجوبا اعجاز النبي اي بانه
من جملة معجزاته صلى الله عليه وسلم وقوع عروجه وصحته

بوجوده صلى الله عليه وسلم بالابراق بعد الاسرا به عليه يقظة
بجسمه وروحه من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى فصعد
منه صخرة بيت المقدس الى سدرة المنتهى وحيث منا الله
تعالى حال كون العروج الذي جزمت به **كما رووا** اي نقلا
تقاوما ثلا للوصف الذي رواه اهل الحديث والتفسير
والسير ولشهرة اطلاق احد الاسمين اعني الاسرا والمعراج
على ما يعم مدلولهما استغنى الناظم رحمه الله تعالى عن التوضيح
لذكر الاسرا وان كان الواجب التوضيح له لانه قد انكر والحق
كما اشرنا اليه في التقرير انه كان يقظة بالروح والجسد
من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى بشهادة الكتاب والسنة
واجماع القرن الثاني من الامة ومن بعدهم ثم الى السما
بالاحاديث المشهورة ومنها الى الجنة ثم الى المستوى او الى
اطراف العالم بخبر الواحد وهو امر ممكن اخبر به الصادق
وكل ما هو كذلك فهو حق وحكمه مطابق ودليل الامكان
اما تماثل الاجسام فيجوز على السموات الخرق والالتيام كما
يجوزان على الارض وانا ويجوز على الانسان سرعة
قطع المسافة كما يجوز على الطير والريح واما عدم دليل
الامتناع وهو انه لا يلزم من فرض وقوعه محال ولما
كان نزول براءة عايشة رضي الله تعالى عنها متجلة
معجزة له صلى الله عليه وسلم وان كان كرامة لها اولا بوجها
او بالجميع من جهة اخرى اشار له بقوله **وبرينعني** انه يجب
شرعا على كل مكلف ان يعتقد براءة ام المؤمنين **عائشة** بنت
ابي بكر الصديق رضي الله عنهما **مما رموا** اي من الافك

الذي

١٦

الذي رماها به المنافقون وقذفوها به وكان الذي تولى
كبرهم عبد الله بن ابي سلول لعنه الله تعالى كما جاء به القر
ان وانعقد عليه اجماع اهل الامة وورد به الاحاديث
الصحيحة حيث كانت في غزوة بني المصطلق تخلفت في
طلب عقدها وكان في جذع اظفار تحمل هودجها لما انها فيه
وسار القوم ورجعت فلم تجدهم فمر بها صفوان ابن المعطل
رضي الله عنه فحملها ولم ينظر اليها وقادها البعير موليا
ظهره حتى ادرك بها النبي صلى الله عليه وسلم فرموها به
فانزل الله في براءتها العشر آيات من اول سورة النور ثم
اشار الى حكم واجب الاعتقاد ايضا بقوله **وصحبه** صلى الله
عليه وسلم اي كل فرد من الصحابة الذين امنوا به وصحبوه
ولو قليلا والمراد من كان صحابيا في نفس الامر وصل
الينا علم صحبته ام لا **خير اهل القرون** الناخرة اي افضلهم
واكثرهم ثوابا لانهم اووا ونصروا واما فضيلتهم على القرون
المتقدمة غير الانبيا فلا كلام فيها لقوله تعالى لقد
رضي الله عن المومنين والسابقون الاولون ولحديث ان
الله اختار اصحابي على العالمين سوى النبيين والمرسلين
ولا يخفى ترجيح رتبة من لازمه صلى الله عليه وسلم وقاتل
معه او قتل تحت رايته على من لم يلازمه او لم يحضر معه مشهدا
وعلى من كلمه يسيرا او ماشاه قليلا او رآه على بعد او في
حال الطفولية وان كان شرف الصحبة حاصلا للجميع واما
افضل الصحابة فبالى التصريح به في قوله وخيرهم من ولي
الخلافة والقرن اهل زمان واحد متقارب اشتركوا في امر

من الامور المعضودة وسمي قرنا لانه يقرن امة بامة وعالما بعالم جعل اسما للوقت او لاهله فقرنه صلى الله عليه وسلم مدة اصحابه عليه السلام من المبعث الى اخر من مات منهم وهي مائة وعشرون او نفس اصحابه عليه السلام وقرن التابعين من لثة مائة الى نحو سبعين وقرن اتباع التابعين من ثم الى حدود العشرين ومائتين والله تعالى اعلم

وقوله فاسمع تكمله تابعي يعني ان رتبتهم تلي رتبة الصحابة من غير فوت تراخ كبير والتابعي من لقي الصحابي الذي لقيته صلى الله عليه وسلم حيا مؤمنا اتفاقا على غير وجه خرق العادة وقيل لا يكفي مجرد التقابل لا بد من الصحبة لمزيد لقائه صلى الله عليه وسلم على لقاء غيره من صحابي امته ولا يشترط فيه التمييز ولو شرط في الصحابي لمزيد شرف الصحبة فتابع لمن تبع يعني ان رتبة تابع التابعين تلي رتبة التابعين في الفضل والاصل في هذا الترتيب قوله صلى الله عليه وسلم خير امتي القرن الذين يلوني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فقيل ان الصحابة افضل من التابعين وان التابعين افضل من اتباع التابعين والجمهور على ان هذه الا فضلية بالنسبة الى الافراد وظاهره ان ما بعد القرون الثلاثة في الفضيلة سواء لا مزية لاحدها على الاخر وذهب جماعة الى تفاوت بقية القرون بالسبقية فكل قرن افضل من الذي بعده الى يوم القيامة لحديث ما من يوم الا والذي بعده شر منه وانما يسرع بخياركم وانا

في حقيقته وتفسيرها دليل على ان القايل بالوقف انما هو على وجه الادب فقط فانظر في كتب القوم مافسروا اي التفاسير والحقايق التي يسنوها لانها الموضوعة التي بينوها لانها الموضوعة له لا في هذه المقدمة لصغر حجمها واقوال اهل السنة متطابقة على عرضيته وجعلها من قبيل العلوم قال شيخ الاسلام هو غريزة تتهيا بها لدرك العلوم النظرية وكانه نور يقذف في القلب انتهى ومحله القلب ونوره في الدماغ كما ذهب اليه الامامان مالك والشافعي رضي الله تعالى عنهما وجمهور المتكلمين ثم اشار الى حكم واجب الاعتقاد فقال سوالنا اي سوال منكر ونكير ايانا معاشر امة الدعوة المومنين والمنافقين والكافرين بعد اقعادنا بعد تمام الدفن وعند انصراف الناس واجب سمعا بان يعيد الله الروح الى الميت جميعه كما ذهب اليه الجمهور وهو ظاهر الاحاديث وتكمل حواسه ويرد اليه ما يتوقف عليه فهم الخطاب ويتاتى معه رد الجواب من الحواس والعقل والعلم حتى يسأله الملكان او احدهما ويأخذ الله بابصارهم للخلائق واسماعهم الا من شاء الله عن حياة الميت وما هو فيه عينا وسماعا بترفقان بالمومن وينتهران المنافق والكافر ويسالان كل احد بلسانه ولو تفرقت اعضاؤه او اكلته السباع في اجوافها اذ لا يبعد ان يخلق الله تعالى الحياة فيه واحوال المسؤولين مختلفة فمنهم من يساله الملكان جميعا ومنهم من يساله احدهما واذا مات جماعة في وقت واحد باقاليم مختلفة جاز ان يعظم الله

حتنتهما ويخاطبان الخلق الكثير في الجهة الواحدة في المرة الواحدة
مخاطبة واحدة بحيث يخيل لكل واحد من المخاطبين انه المخاطب
دون من سواه ويمنعه الله من سماع جواب بقية الموتى قال
القرطبي قال الحافظ السيوطي ويحتمل تعدد الملائكة المعدة لذلك
كما في الحفظة ونحوهم قال ثم رأيت الحليمي ذهب اليه فقال في
منهاجه والذي يشبه ان تكون ملائكة السوال جماعة
كثيرة يسمى بعضهم منكرا وبعضهم نكيرا فيبعث الى كل ميت
اثنان منهم والله اعلم قال القرطبي اختلفت الاحاديث في
كيفية السوال والجواب وذلك بحسب الاشخاص فمنهم
من يسال عن بعض اعتقاداته ومنهم من يسال عن كلها
انتهى وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى
يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت قال الشهادة
يسالون عنها في قبورهم بعد موتهم قيل لعكرمة ما هو قال
يسالون عن الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وامر التوحيد
فيجيب بما يوافق ما مات عليه من ايمان وكفر او شك
وهذا السوال خاص بهذه الامة وقيل كل نبي مع امته كذلك
والعموم في قول الناظم سوالنا مخصوص بمن ورد الاثر
بعدم سوالهم كالانبيا عليهم الصلاة والسلام ولا ينبغي
ان يكون سيدهم الاعظم صلى الله عليه وسلم محل خلاف
وكالصديق والمرابط والشهدا وملازم قراة سورة
تبارك كل ليلة وسورة السجدة فيما ذكره بعضهم وكذا
من قرا في مرضه الذي مات فيه قل هو الله احد ومن
بطن البطن وميت ليلة الجمعة او يومها كالميت بالطاعون

اوفي

اوفي زمنه ولو بغيره صابرا محتسبا وكالمجنون والابله واهل
الفترة ان قلنا بعدم اختصاصه بهذه الامة والحق الوقف
عن الجزم سوال الاطفال بل الاظهر كما جزم به الجلال السيوطي
وغيره اختصاص السوال بمن يكون مكلفا كما ان الاظهر عدم
سوال الملايكة لانه لمن شانه ان يقبر واما الجن فجزم العلاي
بسوالهم لتكليفهم وعموم ادلة السوال لهم وهذا السوال
هو نفس الفتنة وهي الاختبار والامتحان لا النظر الى الميت
او النبيا او الى الملايكة لاحاطة علمه تعالى بكل شي فحكمته اظهار
ما كتمه العباد في الدنيا من كفر او ايمان او طاعة او عصيان
ليباهي الله بهم الملايكة او ليفتضحوا عندهم ثم عذاب القبر
عطف على سوالنا لمشاركته له في حكمه الاتي يعني ومما يجب
الايمان به حقيقة عذاب القبر وهو عذاب البرزخ اضيف
الى القبر لانه الغالب والا فكل ميت اراد الله تعذيبه ناله
ما اراده به قبر او لم يقبر ولو صلب او غرق في بحر او اكلته
الدواب او حرق حتى صار رمادا او ذري في الريح ومحله البدن
والروح جميعا باتفاق اهل الحق بعد اعادة الروح الى الجسد
ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت اجزاوه او اكلته
السباع او حيتان البحر او نحو ذلك ويكون للكافر والمنافق
وعصاة المومنين ولهذه الامة وغيرها ودليل وقوعه
قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ولا يمتنع لا
عند العقل ان يعيد الله الحياة في الجسد او في جزء منه ويعذبه
وكلما لم يمنعه العقل وصححه وورد بوقوعه الشرع وجب
قبوله واعتقاده والله يفعل ما يشا من عذاب ونعيم ويصرف

ابصارنا وحجبنا عنا جميعه لانه القادر علي كل ممكن وعذاب
القبر قسمان دايم وهو عذاب الكفار وبعض العصاة ومنقطع
وهو عذاب من خفت جرايمهم من العصاة فانهم يعذبون بحسبها
ثم يرفع عنهم بدعا او صدقة او غير ذلك كما قال ابن القيم واصل
العذاب في كلام العرب الضرب ثم استعمل في كل عقوبة مولمة
سمي عذابا لانه يمنع المعاقب من معاودة مثل جرمه ويمنع
غيره من مثل فعله ومن عذاب القبر ضغطته وهي التقا
حافتيه ولو لم يكن من عذابه الا ما اخرجه ابن ابي شيبة
وابن ماجه عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال
سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول يسلط الله
علي الكافر في قبره تسعة وتسعين تنينا تنهشه وتلدغه
حتى تقوم الساعة ولو ان تنينا منها نفخ علي الارض
ما انبتت خضرا لكان كافيا وكل ما ذكرنا انه لا استحالة في تعذيبه
فكذلك لا يعذب فيه ايضا ومما يجب الايمان به ايضا
نعيمه اي تنعيم الله تعالى المومنين في القبر لما ورد في ذلك
من النصوص البالغة مبلغ التواتر ولا يختص بمومني
هذه الامة كما انه لا يختص بالمقبور ولا بالمكلفين فيكون
لمن زال عقله ويعتبر بالحالة التي زال عقله وهو عليها
من كفر وايمان ونحوهما ومن نعيمه توسعته وجعل قنديل
فيه وفتح طاق فيه من الجنة وامتلاوه بالريحان وجعله
روضة من رياض الجنة وكل هذا محمول علي حقيقته عند العلما
وقوله وجب اي ثابت سمعا خبر عن سوالنا وما عطف عليه
اي كل واحد من الثلاثة المذكورة جايز عقلا واجب سمعا

لانه

لانه امر ممكن عقلا اخبر به الصادق علي ما نطقت به
النصوص وكل ما هو كذلك فهو حق يجب قبوله شرعا وعلى
هذا اهل السنة وجمهور المعتزلة وشبه في الوجود قوله
كبعث الحشر اي كوجوب بعث الله جميع العباد واعادتهم
بعد احيايهم بجميع اجزايهم الاصلية وهي التي من شانها البقا
من اول العمر الي اخره وسوقهم الي الحشر لفصل القضا بينهم
اذ هذا كله ثابت بالكتاب والسنة واجماع السلف مع كونه
من الممكنات التي اخبر بها الشارع وكل ما هو كذلك فهو
ثابت والاخبار عنه مطابق وفي القران قال من يحي
العظام وهي رميم الاية كما بدانا اول خلق نعيده ولا فرق
في ذلك بين من يحاسب كالمكلف ولا عبرة علي ما ذهب
اليه المحققون وصححه النووي واختاره وذهبت طائفة
الي انه لا يحشر الا من يجازى واما السقط فانه الذي بعد نفخ
الروح فيه يبعث والا كان كسائر الموات والبعث والنشور
عبارة عن معنى واحد وهو الاخراج من القبور بعد جمع الاجزا
الاصلية واعادة الارواح اليها كما علمت واول من تنشق
عنه الارض نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فهو اول من يبعث
واول وارد الحشر كما انه اول داخل الجنة ومراتب الناس
في الحشر متفاوتة كتفاوت مراتبهم في الاعمال فمنهم الراكب
والماشي علي رجليه او وجهه وانواع الحشر اربعة اثنان في
الدنيا احدهما اجلاوه عليه السلام اليهود الي الشام وثانيا
بينهما سوق النار الناس قرب قيام الساعة الي المحشر و
اثنان في الاخرة احدهما جمعهم في الموقف بعد احيايهم

والثاني صرفهم من الموقف الى الجنة او النار ولما ذكر
ان الاعادة للاجسام حق يجب الايمان بها ذكر الخلاف فيما عنه
اعادتها هل هو العدم المحض او التفرق المحض مشيرا للاول بقوله
ايها المكلف انما يلزم البعث الحشر وهو المعاد الجسماني
وقل قولا مطابقا للاعتقاد ذكر انه يعاد الجسم اي يعيده الله تعالى
بالتحقيق متعلق بقل او بيعاد اعادة ناشية عن عدم محض
فيعدم الله العالم بلا واسطة فيصير معدوما بالكلية كما
اوجده كذلك فصار موجودا ثم يوجده هذا قول اهل الحق
والمعتزلة القايلين بصحة الفنا على الاجسام بل بوقوعه
وهو الصحيح ولذا قدمه جازما به وحكى مقابله بصيغة
التمريض اعني قوله وقيل يعاد الاجسام للحشر اعادة
ناشية عن تفريق محض فيذهب الله العين والاثر
جميعا بحيث لا يبقى في الجسم جوهران فردان على الاتصال
والجسم عند المتكلمين هو الجوهر القابل للانقسام او ما قام
بذاته من العالم واشار بقوله بالتحقيق الى ان الجسم الثاني
المعاد هو الاول المعدوم بعينه لا مثله ولما لم يكن هذا
الخلاف على اطلاقه اشار الى تقييده بقوله لكن ذا الخلاف
خصا اي قيد بعض العلما اطلاقه بغير الانبيا فان الارض
لا تاكل اجسامهم ولا تبلي ابدانهم اتفاقا ومن عليهم اي وغير
النص بالاستخصاص الذي نصا اي نص الشارع على عدم
اكل الارض اجسامهم كالشهيد والمؤذن احتسابا وحامل
القران ومن لم يعمل خطيئة والعلما العاملين والروح وعجب
الذنب والجنة والنار واهلهما والعرش والكرسي واللوح

والقلم والمسيلة توقيفية ولما اختلف القايلون باعادة
الاعيان في اعادة اعراضها التي كانت قايمة بها في الدنيا
اشار اليه بقوله وفي جواز اعادة العرض القايم بالاجسام
تبعا لمحله قولان احدهما مذهب الاكثرين واليه ميل
امامنا الاشعري رضي الله تعالى عنه انها تعاد باشخاصها
التي كانت في الدنيا قايمة بالجسم حال الحياة لا فرق في ذلك
بين الاعراض التي يطول بقا نوعها كالبياض وبين غيرها
كالاصوات ولا بين ما هو مقدور للعبد كالضرب وغيره
كالعلم والجهل لان نسبة الاعراض الى قدرته تعالى كنسبة
الاعيان اليها وقد قام الدليل على اعادتها فكذا اعراضها
وثانيهما امتناع اعادتها مطلقا لان المعاد انما يعاد بمعنى
فيلزم قيام المعنى بالمعنى والى هذا ذهب بعض اصحابنا
ايضا والعرض عند المتكلمين ما يتحيز تبعا في تحيزه لغيره
وهو كقولهم ما لا يقوم بذاته بل بغيره واشار الى ترجيح
القول الاول بقوله ورجحت اعادة الاعيان اي رجح
جماعة اعادة اعيان الاعراض والمراد بها الاشخاص والا
نفس او مقابل للاعتبار وكلاهما لا يلزم منه القيام بالذات
المنافي للعرضية وفي جواز اعادة الزمن هو متجدد معلوم
يقدر به متجدد غير معلوم وهو كقولهم مقارنة متجدد مو
هوم لمتجدد معلوم ازالة للايهام كجوابك عند طلوع
الشمس قولان احدهما وهو الارجح اعادة جميع ازمنة
للاجسام التي مرت عليها في الدنيا تبعا للذوات والاجسام
العائدة فتعاد بازمنتها واوقاتها كما تعاد باكوانها

وهيا بها لورود ظاهر القرآن به في قوله تعالى كلما نضجت
جلودهم بدلناهم جلودا غيرها لان المراد الغيرية بحسب الزمان
والا فالجلود هي الاولى باعيانها اذ هي التي عصت فيعاد
تاليفها اذا انرقت واعيانها اذا اعدمت وقد رد التمسك
بعدم ورودها عنه صلى الله عليه وسلم وثانيهما امتناع
اعادتها لاجتماع المتنافيات كالقاضي الماضي والحال
والاستقبال وان اجيب عنه بان الاعادة ليست دفعية
بل على التدريج حسب ما كان في الدنيا **والحساب** وهو لغة
العد واصطلاحا توقيف الله عباده قبل الانصراف من
المحشر على اعمالهم قولا كانت او فعلا او اعتقادا مكسوبة
كانت او لا بعد اخذ كتبها خيرا كانت او شرا تفصيلا لا
لا بالوزن الا من استثني منهم اما بان يخلق الله في قلوبهم
علوما ضرورية بمقادير اعمالهم من الثواب والعقاب
واما بان يوقفهم بين يديه ويؤتيهم كتب اعمالهم فيها
سيئاتهم وحسناتهم فيقول هذه سيئاتكم وقد تجاوزت
عنها وهذه حسناتكم وقد ضاعفتها لكم واما بان يكلمهم
في شأن اعمالهم وكيفية ما لها من الثواب وما عليها
من العقاب فيسمعهم كلامه القديم وصوتا يدل عليه يخلقه
سبحانه في اذن كل واحد من المكلفين او في محل يقرب من اذنه
بحيث لا يبلغ قوة ذلك الصوت فيمنع الغير من سماع ما
كلف به وهذا هو الذي تشهد له الاحاديث الصحيحة
وتتسع قدرته سبحانه لمحاسبتهم معا كما تتسع لاخذهم
معا وكيفيته مختلفة فمنهم اليسير والعسير والسر والجهر

والتو

والتوبيخ والتفضل والعدل ويكون للمؤمن والكافر انسا
وجنا الا من ورد الحديث باستثنائهم كالسبعين الفا وافضلهم
ابو بكر الصديق رضي الله عنه فلا يحاسب لما روي مرفوعا
عن عائشة رضي الله تعالى عنها الناس كلهم يحاسبون الا
ابا بكر واول من يحاسب هذه الامة **حق** اي ثابت بالكتاب
والسنة ففي القرآن سريع الحساب وفي السنة حاسبوا
انفسكم قبل ان تحاسبوا واجمع عليه المسلمون وهو من
الامور الممكنة التي اخبر بها الصادق وكل ما هو كذلك
فهو واقع والايمان به واجب وحكمته اظهار تفاوت المراتب
في الكمال وفضائح اصحاب النقص زيادة في اللذات والآلام
ففيه ترغيب في الحسنات وزجر عن السيئات **وما في** وقوع **حق**
ارتياب اي شك عند صدق به لا ينبغي ان يصدر عنه ما يصدر عن
نافيه **فالسيئات** وهو ما يذم فاعلها شرعا والمراد التي عملها
العبد حقيقة او حكما بان طرحت عليه لظلامة الغير ونفاد
حسناته صغيرة كانت او كبيرة جزاؤها **عنده** تعالى **بالمثل**
اي مقدر بمثلها سواء ان جازاه الله عليها ولم يعف
عنها ان لم تكن كفرا او تسميتها سيئة لان فاعلها يساء بها عند
المقابلة عليها **والحسنات** جمع حسنة ما يحمد فاعلها شرعا
لحسن وجه صاحبها عند رؤيتها والمراد الحسنات المقبولة
الاصلية المعمولة لهم او في حكمها الا المأخوذة في نظير ظلاماتهم
ضوعفت اي ضاعفها الله تعالى لهذه الامة وكثر ثوابها الى
مثلها او اكثر من عشر امثالها الى حد تقف عنده **بالفضل** اي بفضله
تعالى وكرمه وهو العطاء لا عن وجوب ولا عن ايجاب عليه

سبحانه ومراد الناظم ان مما يجب اعتقاده مقابلة السيئة بمثلها
ان فعلت ومقابلة الحسنة بضعفها قال تعالى من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها وتفا
وت مراتب التضعيف بحسب ما يقترن بالحسنة من الاخلاص
وحسن النية والصواب ودخول المضاعفة حسنات العصاة
ان كانت على وجه يتناوله القبول والرضى وعدم دخولها
في اعمال الكفار لانه لا تضعيف مع الكفر طاعة مقبولة وهو خاص
بالثواب الاصلي دون الحاصل بالتضعيف وما اجتناب من المكلفين
للكبائر اي الذنوب العظيمة من حيث المؤاخذة بها وعظم من
عصى بها وهي كل معصية تشعر بقلة اكتراث مرتكبها بالدين
ورقة الديانة والمراد من الاجتناب ما يعم التوبة منها
بعد ملابستها لا ما يخص عدم مقارنتها بالمرة واما اجتنابها
بعد التلبس بها من غير توبة فلا تغفر به ذنوب صغائر
فالسنة لتلك الكبائر من حيث هي صغائر كانت مقدمات
للكبائر المجتنبة كالقبلة واللمس والنظر للزنا او لم تكن
كشتم مما لا يوجب حدا اذا اجتنبت السرقة والزنا وغفر الذنب
ستره بالتوبة منه او بالعفو ومحو اثره واما عقابه فيعلم
ان هذا الحكم اختلف في قطعيته وظنيته مع الاتفاق على
ترتب التكفير على الاجتناب فذهب ائمة الكلام الى انه
لا يجب التكفير على القطع بل يجوز ويغلب على الظن ويقوى
فيه الرجاء اذ لو قطعنا لمجتنب الكبائر بغفران الصغائر
بالاجتناب لكانت له في حكم المباح الذي يقطع بانه لا تباعة
فيه وذلك نقض لعرى الشريعة فقوله تعالى ان تجتنبوا

كبائر

كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم معناه ان شئنا حملا له
على قوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن
يشاء هذا هو الحق وذهب جماعة من الفقهاء والمحدثين والمعتزلة
الى ان المكلف اذا اجتنب الكبائر كفرت صغائره قطعا ولم يجز
تعذيبه عليها بمعنى انه لا يجوز ان يقع لقيام الادلة السمعية
على عدم وقوعه كقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه
الآية والنظر ظاهر في هذا الثاني وهو اشهر من الاول
عندهم ومبنى القولين جواز العقاب على الصغيرة وامتنا
عه والاول هو الحق ثم المغفرة مقيدة عند اتيان بالفرائض لحديث
ما من عبد يؤدي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويجتنب
الكبائر السبع الا فتحت له ثمانية ابواب الجنة يوم القيامة
حتى انها لتصطفق لحديث وفي لفظ الصلوات الخمس والجمعة
الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت
الكبائر هذا هو الصحيح واما الكبائر فلا يكفرها الا التوبة
او فضل الله تعالى وما الوضوء نكفر الصغائر بالنظر الى عدم
الصغائر نكفرها في اجتناب الكبائر لقوله تعالى ان الحسنات
يذهبن السيئات وفي الحديث واتبع السيئة الحسنة تمحها
واراد بقوله وجاء في السنة اذ فيها من توضأ نحو وضوئي هذا
ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له
ما تقدم من ذنبه وفي رواية لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن الوضوء
فيصلي صلاة الا غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها وكذا
الصلوات الخمس وكذا رمضان وكذا الحج المبرور والكل مشروط
باجتناب الكبائر كما في الصحيح بل على معنى انه ان كان هناك

كبايرلا يكفرها الا التوبة او فضل الله لا الوضوء والصلاة وليس
المراد انه مع الكباير لا يكفر شيا كما حرره النووي رحمه الله تعالى
ثم المراد ان كل واحد من هذه الامور صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من
الصغاير كفره وان صادف كبيرة او كباير رجي ان يخفف عنه منها
وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت له به حسنات ورفعت له به
درجات ولحسن من هذا ان الذنوب كالامراض والاعمال الصالحة كا
لادوية فكما لكل نوع من انواع الامراض نوع من الادوية لا ينجع
فيه غيره كذلك المكفرات مع الذنوب وتوزيع ذلك موكول الى
علم الله تعالى وظواهر الاحاديث ان هذه العبادات لا تكفر
الا اذا كانت مقبولة والمراد انها مكفرات للصغاير مع نفي
ثوابها كما هو مذهب اهل الحق لا انها يسقط ثوابها في
نظيرها كما ذهب اليه المعتزلة ثم التكفير انما هو للذنوب
المتعلقة بحقوق الله تعالى لا المتعلقة بحقوق الادميين
لانها انما يقع النظر فيها بالمقاصة مع الحسنات والسيئات ثم اخذ
في الكلام على بعض ما يقع في الحشر وما بعده واهواله فقال
واليوم الآخر وهو يوم القيامة والمراد به من يوم الحشر الى ما
لا يتناهى او الى ان يدخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار
سمي بذلك لانه آخر الاوقات المحدودة او لانه لا ليل بعده
ولانه اخر ايام الدنيا ثم هول الموقف اي عظايمه وما
ينال الناس فيه من الشدائد والمصائب كطول الو
قوف والجام العرق الناس حتى يبلغ اذانهم ويذهب في
الارض سبعين ذراعا وتطاير الكتب الايمان والشمائل
ولزومها الاعناق والمسايلة وشهادة الالسنة والايدي

والارجل

والارجل والسمع والبصر والجلود والارض والليل والنهار
والحفظة الكرام وتغير الالوان والنطق فاذا اسعد انه لا ينال
منه هلا ذكر الانبيا ولا الاوليا ولا ساير العلما لقوله تعالى
تتنزل عليهم الملائكة الاية لا يحزنهم الفزع الاكبر وخوف الانبيا
والملائكة خوف اعظام واجلال وان كانوا امنين عذاب الله
عز وجل وقوله حق اي ثابت لا محالة حتى اليوم الاخر وما عطف
عليه فيجب الايمان به لوروده كتابا وسنة واجماعا المدلول
عليه قال تعالى يا ايها ~~الذين امنوا~~ الناس اتقوا ربكم ان زلزلة
الساعة شي عظيم الى قوله ولكن عذاب الله شديد انا نخاف
من ربنا يوما عبوسا قمطريرا يوما يجعل الولدان شيبا
لكل امرئ منهم يومئذ شان يغنيه يوم تبيض وجوه وتسود
وجوه واشار بقوله فمن ناج رحيم الى اهواله واحواله
وعظايمه واسعف اي واعنا عليها الى انه يختلف باختلاف
احواله فيشتد على الكفار حتى يجد وامن طوله انما به
ويتوسط على عصاة المؤمنين ويخفف على الصالحين حتى
يكون كصلاة ركعتين وكذا يجب الايمان ايضا بما يكون فيه
من السرور والنضرة والحبور قال شيخنا رحمه الله تعالى
وهذا هو الذي اعتقده لكني لم اقف عليه مصرحا به في كلامهم
ولذا يجب الايمان ايضا بما تواتر من علاماته الدالة على ثبوته
اجمالا لانه لا يعلم عينه الا الله تعالى ثم شرع في الكلام على
شي من الاهوال فقال وواجب سيما لوروده كتابا وسنة
وانعقاد الاجماع عليه مع امكانه وكل ما هو كذلك فهو واقع
والايمان به واجب اخذ اي تناول جميع العباد منهم كلفي الثقلين

فلا يرد السبعون الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا الملائكة
ولا الانبيا فانهم لا ياخذون الصحف المراد بها الكتب التي كتبت
الملائكة فيها ما فعلوه في الدنيا وعلى هذا فقيل تتوصل صحف
الايام والليالي وقيل ينسخ ما في جميعها في صحيفة واحدة
وجمع الصحف لمقابلة جمع العباد ولم يذكر المص رحمه الله تعالى
دافع الصحف لما ورد ان الريح تطيرها من خزانة تحت العرش
فلا تخطي صحيفة عنق صاحبها واذ كل احد يدعى فيعطى
كتابه وجمع بان الملائكة تاخذها من الاعناق وتضعها
في الايدي والايات والاحاديث شاهدة بعمومها لجميع الامم
فياخذون كما في القران نصا اي منصوصا عرفا اي ما اخذ
مما لا عرفت تفصيله من نص القران كقوله تعالى فاما
من اوتي كتابه بيمينه فيقول هاوم اقرؤا كتابيه
اني ظننت اني ملاق حسابيه واما من اوتي كتابه بشماله
فيقول يا ليتني لم اوت كتابيه ولم ادر ما حسابيه دلت الاية
بحسب اولها على ان المومن الطايع ياخذ كتابه بيمينه
وبحسب اخرها على ان اخذه بشماله هو الكافر واما المومن
الفاسق فجزم الماوردي بانه ياخذه بيمينه قال وهو المشهور
فقيل ياخذه قبل دخول النار ويكون ذلك علامة على عدم
الخلود في النار واول من يعطى كتابه بيمينه مطلقا عمر رضي
الله تعالى عنه وبعده ابو سلمة عبد الله ابن عبد الاسد
واخوه الاسود ابن عبد الاسد اول من ياخذه بشماله وظاهر
كلامهم ان القراة حقيقية وقيل مجازية عبر بها عن علم كل
احد بما له وما عليه ويقرا كل احد كتابه ولو كان اميا وقيل

الموا

المومن سيات نفسه ويقرا الناس حسناته حتى يقولوا ما
لهذا سيئة ويقولوا ما لي حسنة واول سطر من صحيفة المومن
ابيض فاذا قراه ابيض وجهه والكافر ضد ذلك ومن الامة
من لم يقرا الكتاب بالاشتمال على القبايح فيذهل عما بين
يديه ومنهم من يقرا مكتفيا بقراءة نفسه كالاتباع في الخيرات
ومنهم من يدعوا حاضره لقراته اعجابا بما فيه كالروسا المقتدى
بهم في الخير والجن كالانس في جميع ما ذكر ومن هذا الوزن
والميزان اي وزن اعمال العباد والالة الحسية التي يوزن بها
مثل اخذ العباد كتب اعمالهم في الوجوب السمعي وتحتم الايمان به
قال تعالى والوزن يومئذ الحق ونضع الموازين القسط ليوم
القيامة فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون ومن خفت
موازينه فاولئك الذين خسروا انفسهم والوزن لغة معرفة
كمية باخرى على وجه مخصوص ويحمل على الحقيقة ممكن لكن
نمسك عن تعيين نوع جوهره وقد بلغت احاديثه مبلغ
التواتر والعقل يجوزه وكلما هو كذلك فهو من مطالب
هذا الفن والايمان به واجب والمشهور انه ميزان واحد
لجميع الامم ولجميع الاعمال فالجمع في قوله تعالى ونضع الموازين
القسط للتعظيم وقيل يجوز ان يكون للعامل الواحد موازين
يوزن بكل منها صنف من عمله ولا يكون في حق كل احد لحديث
يا محمد ادخل الجنة من امتك من لا حساب عليه من الباب الايمن
واخرى الانبيا عليهم الصلاة والسلام وكذا لا يكون للملائكة
لانه فرع عن الحساب وعن كتابة الاعمال خصوصا على القول
بان الصحف هي التي توضع في الميزان ولا مانع من وزنها

الكفار عن الكفر بيمارز واعليهما بالعقاب فقوله تعالى فلا نقيم
لهم يوم القيامة وزنا اي نافعا وخفة الموزون وثقله
على صورته في الدنيا ولما اختلف العلما في الموزون
ما هو اشار اليه بقوله فتوزن الكتب التي اشتملت على
اعمال العباد بناء على ان الحسنات متميزة بكتاب والسيئات
بآخر ويشهد له حديث البطاقة والى هذا ذهب جمهور
المفسرين او الاعيان يعني اعيان الاعمال فتصور الاعمال
الصالحة بصورة حسنة نورانية ثم تطرح في كفة النور
وهي اليمين المعدة للحسنات فتثقل بفضل الله تعالى ويكون
وتصور الاعمال السيئة بصورة قبيحة ظلمانية ثم تطرح في
كفة الظلمة وهي الشمال المعدة للسيئات فتخف بعدل الله
سبحانه ولا يمتنع قلب الحقائق خرقا للعادة وقيل يخلق
الله اجساما على عدد تلك الاعمال من غير قلب لها ومن فوائد
الوزن امتحان العباد بالايمان بالغيب في الدنيا وجعل ذلك
علامة لاهل السعادة والشقاوة وتعريف العباد ما لهم
من الجزاء على الخير والشر واقامة الحجة عليهم كذا الصراط
يعني انه كأخذ العباد الكتب وكالوزن والميزان في وجو
ب الايمان به سمعا والصراط لغة الطريق الواضح لانه يبتلع
المارة وشرعا جسر ممدود على متن جهنم يرده الاولون والآ
خرون ذاهبين الى الجنة لان جهنم بين الموقف والجنة
ادق من الشعرة واحد من السيف ومذهب اهل السنة
ابقاؤه على ظاهره مع تفويض علم حقيقته الى الله تعالى
خلافا للمعتزلة ودليل وجوب الايمان به انه من الامور

المحكمة

المحكمة التي ورد بها الكتاب بقوله تعالى فاستبقوا الصراط
وفي السنة ويضرب الصراط بين ظهراني جهنم فأكون انا وامتي
اول من يجوز واتفقت الكلمة عليه في الجملة وكل ما هو كذلك
فالايمان به واجب وطوله ثلاثة آلاف سنة الف صعود والف
هبوط والف استوى وجبريل في اوله وميكائيل في وسطه
يسألان الناس عن عمرهم فيما افنوه وعن شبابهم فيما ابلوه
وعن علمهم ماذا عملوا به وفي حافتيه كلاليب معلقة
مأمورة بأخذ من امرت به واذا وجب الايمان بثبوته
فالعباد اي فيجب ان يعتقد ان جميع المكلفين مؤمنين كا
نوا او لا مختلف مرورهم عليه اي يتفاوت في سرعة النجاة
وعدمها فليسوا في المرور عليه على حد سوا ليشمل السبعين
الفا والنبيين والصديقين وخالف الحليمي في الكفار الى انهم
لا يمرون عليه فسالم اي فمنهم فريق سالم بعمله ناج من الوقوع
في نار جهنم وان خدشته كلاليبها وسقط وقام وجاوزه بعد
اعوام ومنتلف اي ومنهم فريق منتلف بعمله واقع في نار
جهنم اما على الدوام والتأبيد كالكفار والمنافقين واما
الى مدة يريدها الله تعالى ثم ينجو كبعض عصاة المؤمنين
ممن قضى الله عليهم بالعذاب والنجاة والهلاك بقدر الاعمال
فالناجون هم اهل رجحان الاعمال الصالحة والسالمون
منهم من السيئات من خصهم الله بسابقة الحسنى وهم الذين
يجوزون كطرف العين وبعدهم الذين يجوزون كالبرق الخاطف
وبعدهم الذين يجوزون كالريح العاصف وبعدهم الذين يجوزون
كالطير وبعدهم كالجواد السابق ثم الجواز سعيا ومشيا

ومنهم من يجوزه حبوا او نفا وتهم في الامور بحسب تفاوتهم في
الاعراض عن حرمات الله اذا خطرت عن قلوبهم فمن كان منهم اسرع
اعراضا عن ما حرم الله كان اسرع مرورا في ذلك اليوم ولكل
ونور كل انسان على الصراط لا ينعداه الى غيره فلا يمشي احد
في نور احد ويتسع الصراط ويدق بحسب انتشار النور وضيقه
وتعرضه فعرض صراط كل احد بقدر انتشار نوره ومن هنا
كان دقيقا في حق قوم وعريضا في حق اخرين وهو
واحد في نفسه وعلى هذا يتخرج ما ورد انه مسيرة ثلاثة
الاف سنة والحكمة في ظهور النجاة من النار وان نضير الجنة
اسر لقلوبهم وليتحسر الكافر بفوز المومنين بعد اشتراكهم
في القبور والعرش وهو جسم عظيم نوراني محيط بجميع الا
جسام قيل هو اول المخلوقات وجودا عينيا يمسك عن
القطع بتعيين حقيقته لعدم العلم بها والكرسي وهو جسم
عظيم نوراني بين يدي العرش ملتصق به فوق السماء السا
بعة يمسك عن القطع بتعيين حقيقته لعدم العلم بها
وهو غير العرش خلافا للبعض ثم القلم وهو جسم عظيم نوراني
خلقه الله تعالى وامره بكتب ما كان وما يكون الى يوم
القيامة يمسك عن الجزم بتعيين حقيقته والملائكة الذين
يكتبون على العباد اعمالهم في الدنيا والكاتبون من اللوح
المحفوظ ما في صحف الملائكة الموكلين بالتصرف في العالم
والكاتبون من صحف الحفظة كتابا يوضع تحت العرش اللوح
وهو جسم نوراني كتب فيه القلم باذن الله تعالى ما كان وما هو
كائن الى قيام الساعة يمسك عن الجزم بتعيين حقيقته والحكم

جمع

جمع حكمة وهو صواب الامر وسداده او وضع الشيء في موضعه
اي ما خلق كل واحد منها الا لحكمة وفائدة يعلمها سبحانه
وان قصرت عقولنا عن الوقوف عليها لانه تعالى لم يتصرف بها
بشيء وافق الغرض ام لا لا الاحتياج اي لم يخلقها لاحتياجه
اليها في الكتابة ولا في جلوس ولا في ضبط ما يخاف نسيانه
ولا في استحضار ما غاب علمه تعالى عن ذلك علوا كبيرا
وبها الايمان اي ولكنها كغيرها مما ثبت بصحيح الاحاديث
كالحجب والانوار يجب التصديق بوجودها شرعا سواء علم
ما علم تفصيلا او اجمالا مع نفي الاحتياج اليها والمثبتة عليك
بها الايمان المعطوف على قوله ان الايمان بها تعبدي والنار
حق اي ثابتة بالكتاب والسنة واتفاق علماء الامة وكل
ما هو كذلك فالايمان به واجب والى هذا ذهب جمهور اهل
السنة والمراد من النار دار العذاب بجميع طباقها السبع
التي اعلاها جهنم وتحتها لظى ثم الحطمة ثم السعير ثم سقر
ثم الجحيم ثم الهاوية وباب كل منها داخل الاخرى على الاستوا
وبين اعلاها جهنم واسفلها خمس وسبعمائة سنة وحرها
هو المحرق ولا جمر لها سوى بني ادم والاحجار المتخذة الهة
من دون الله وذكر ابن العربي ان هذه النار التي في الدنيا
ما اخرجها الله للناس من جهنم الا غسلت في البحر مرتين
ولولا ذلك لم ينتفع بها من حرها وكفى بها زجرا وردا لقوله
او وجدت الان خلافا للمعتزلة القائلين بعدم وجودها الان
وانما توجد يوم الجزاء وقوله كالجنة تشبيه في الحقيقة
والايجاد فيما مضى والجنة لغة البستان والمراد منها وقا

دار الثواب بجميع انواعها وهل هي سبع جنات متجاورة اوسطها
وافضلها الفردوس وهي اعلاها وفوقها عرش الرحمن ومنها
تفجر انهار الجنة وجنة الماوى وجنة الخلد وجنة النعيم وجنة
عدن ودار السلام ودار الجلال كما ذهب اليه ابن عباس
او اربع ورجحه جماعة لقوله تعالى ولمن خاف مقام ربه
جنتان ثم قال ومن دونهما جنتان كما ذهب اليه الجمهور
او واحدة والاسما والصفات كلها جارية عليها لتحقق
معانيها كلها فيها اذ يصدق عليه الجميع جنة عدن اي اقا
مة كما انها كلها ماوى المومنين وكذلك دار الخلد ودار
السلام لان جميعها للخلود والسلامة من كل خوف وحزن
وجنة نعيم لانها كلها مشحونة باصناف والدليل لنا على ثبوتها
قصة ادم وحوى عليهما السلام واسكانهما الجنة على ما جا
به القران والسنة وانعقد عليه الاجماع قبل ظهور المخالف
ولا قايل بخلق الجنة دون النار فثبوتها ثبوتها والايات
والاحاديث صريحة في ذلك وقد اجمع العلما على ان تاويلها
من غير ضرورة الحادث في الدين والجنة فوق السموات
السبع ولم يصح في محل النار خبر فلا تمل اي لا تصغ
بعد جزمك بحقيتهما ووجودهما الان كابي هاشم وعبد
الجبار المعتزليين لتذبيه ذي جنه اي صاحب جنون
لان انكارهما وما علم به يودي الى احالة ما علم من الدين
ضرورة ورد بقوله دار خلود اي اقامة موبدة على الجهمية
القايلين بفنايهما وفنا اهلهما لمخالفة الكلام الكتاب
والسنة فالجنة دار خلود للسعيد الذي مات على

الاسلام

الاسلام وان تقدم منه كفر والنار دار خلود للشقي الذي ما
ت على الكفر وان عاش طول عمره على الايمان لقوله تعالى فمنهم شقي
وسعيد الاية ويدخل في الشقي الكافر الجاهل والمعاند ومن بلغ
في النظر فلم يصل الى الحق ولا تدخل فيه اطفال المشركين بل هم
في الجنة على الصحيح واما اطفال المومنين ففي الجنة عند
الجمهور واما اولاد الانبيا ففي الجنة اجماعا ويدخل في السعيد
والشقي من كان من الجن كذلك وعلم من النظم ان عصاة المومنين
لا يخلدون في النار ان دخلوها لانهم سعدا فدار خلودهم
الجنة وفهم منه دوام عذاب المخلدين ان عذابهم لا يدوم عذا
به مدة تناهيه كعصاة الموحدين اهل الطبقة العليا بل يعوقون
بعد الدخول لحظة ما يعلم الله مقدارها فلا يحيون حتى تحرق
جوامعها وداخل النار معذب فيها بنوع من انواع عذابها
او بانواع متعددة منه مدة بقايه فيها وداخل الجنة منعم
فيها بنوع من انواع نعيمها او بانواع متعددة منه مدة اقا
متهما بعد دخوله فيها اي كل من الفريقين في احدى الدارين
ولما نفى المعتزلة الحوض اشار الى الرد عليهم بوجوب الايمان
به فقال انا لنا اي نعتقد نحن معاشر المكلفين حوض خير
الرسل اي بالحوض الذي يعطاه في الاخرة افضل المرسلين
وهو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم حتم اي واجب فيثاب
عليه من صدق به ويبدع ويفسق جاحده وهو جسم مخصوص
كبير متسع الجوانب ترده هذه الامة من شرب منه لا يظما
ابدا واشار الى ان وجوب الايمان به سمعي بقوله كما رويناه اي
للسمع الذي ورد الينا في النقل في الصحيحين من حديث عبد

الله

ابن عمرو ابن العاص رضي الله تعالى عنهما حوضي مسيرة شهر
وزواياه سواء ماؤه ابيض من اللبن وريحه اطيب من المسك و
كيزانه اكثر من نجوم السماء من شرب منه فلا يظما ابدا وما ورد من
تحديده بجهات مختلفة اما بحسب من حضره صلى الله عليه وسلم
ممن يعرف تلك الجهة فخاطب كل قوم بالجهة التي يعرفونها
او انه اخبر اولا بالمسافة اليسيرة ثم اعلم بالمسافة الطويلة
فاخبر بها كان الله سبحانه تفضل عليه باتساعه شيئا فشيئا
فيكون الاعتماد على اطولها مسافة كما اشار اليه النووي رحمه
الله تعالى وفيما اوحى الله تعالى الى عيسى من صفته صلى الله
عليه وسلم له حوض ابعد من مكة الى مطلع الشمس فيه انية مثل
عدد نجوم السماء وله لون كل شراب الجنة وطعم كل ثمار الجنة وظو
اهر الاحاديث انه بجانب الجنة كما قاله ابن حجر والواجب
اعتقاد ثبوته وجهل تقدمه على الصراط او تاخره عنه لا يضر
بالاعتقاد **فيا شربا منه** اي نتعاطى الشرب من ذلك الحوض
لدفع العطش او للتلذذ او لتعجيل المسرة **اقوام وفوا** الله تعالى
بعهدهم وهو الميثاق والذي اخذه عليهم في الايمان به وبا
ليوم الاخر واتباع دينه وشرايعه وتصديق كتبه ورسله
حين اخرجهم من ظهر ادم عليه السلام واشهدهم على انفسهم
فمانوا على ذلك لم يغيروا ولم يبدلوا وهذا الوصف وان شمل
جميع مومني الامم السابقة لكنه خلاف ظواهر الاحاديث
انه لا يرده الا مومنوا هذه الامة لان كل امة انما ترد حوض
نبيها وتخصيص حوض نبينا صلى الله عليه وسلم بالذكر لو
روده بالاحاديث البالغة مبلغ التواتر بخلاف غيره لوروده

بالاحاد

بالاحاد **وقد يرى** اي يطرد عنه فلا يشرب **من طغوا** اي اقوام
غيروا وبدلوا عهدهم الذي اخذ الله عليهم وهو الاسلام
الذي الزمهم اتباعه ولم تقبل ممن يلقه دينا غيره كما وردت بذلك
الاثار الصحيحة والمعتمد الذي مجموعها مبلغ التواتر المعنوي
وكل ما هو كذلك فالايمان به قطعي واجب فالمرتد من المطر
ودو من احدث في الدين ما لا يرضاه الله تعالى ومن خالف
جماعة المسلمين كالخوارج والروافض والمعتزلة على اختلاف
فرقهم لانهم مبدلون بل هم اشد طردا من غيرهم والظلمة الجا
يرون والمعلنون بالكبائر المستخفون بالمعاصي واهل الزيغ والبدع
لكن المبدل بالارتداد مخلد في النار والمبدل بالمعا
صي في المشية والله اعلم ثم شرع في نوع اخر من السمعيات
الذي وردت في الاثار وانعقد عليه الاجماع قبل ظهور
المبتدعة فقال **وواجب** سمعا عندنا اهل الحق **شفاعة المشفع**
بفتح الفا الذي تقبل شفاعته ورفع اهانه بايدي **محمد**
صلى الله عليه وسلم لامته والشفاعة لغة الوسيلة والطلب
وشرعا سوال الخير للغير وفي كلامه رحمه الله تعالى اشارة
الى واجبات ثلاثة يتعين اعتقادها على كل مكلف فالاول
كونه صلى الله عليه وسلم شافعا والثاني كونه صلى الله عليه
وسلم مشفعا اي مقبول الشفاعة والثالث كونه صلى الله
عليه وسلم **مقدما** على غيره من جميع الانبيا والمرسلين والملا
يكة المقربين فيتعين اعتقاد انه صلى الله عليه وسلم وان
كانت له شفاعات الا ان اعظمهن شفاعته صلى الله عليه وسلم
المختصة به للاراحة من طول الموقف وهي اول المقام المحمود

ثالثها في ادخال قوم الجنة بغير حساب وهي مختصة به فيما
قاله النووي ثالثها فيمن استحق دخول النار ان لا يدخلها
وتردد النووي في اختصاصها به صلى الله عليه وسلم رابعها
في اخراج الموحدين من النار ويشاركه في هذه الانبيا والملا
ئكة والمومنون وفصل القاضي عياض فقال ان كانت هذه
الشفاعة لاخراج من في قلبه مثقال ذرة من الايمان اختصت
به صلى الله عليه وسلم والا شاركه غيره فيها خامسها في زيادة
الدرجات في الجنة لاهلها وجوز النووي اختصاصها به
صلى الله عليه وسلم سادسها في جماعة من صلحا امته ليتجاوز
عنهم في تقصيرهم في الطاعات في تقصيرهم في الطاعات
سابعها فيمن خلد في النار من الكفار ان يخفف عنهم العذاب
في اوقات مخصوصة كما في حق ابي لهب وابي طالب ثامنها
في اطفال المشركين ان لا يعذبوا ذكره الجلال السيوطي وغيره
وقصد بقوله لا تمنع اي لا تعتقد امتناع شفاعته صلى الله
عليه وسلم في اهل الكبائر وغيرهم لا قبل دخولهم النار ولا بعده
الرد على المعتزلة ومن وافقهم وحديث لا تنال شفاعتي
اهل الكبائر من امتي موضوع باتفاق وبتقدير صحته هو
محمول على من ارتد منهم وغيره اي ويجب ان نعتقد ان غيره
صلى الله عليه وسلم من مرتضى الافعال كالانبيا والمرسلين والملا
ئكة والصحابة والاوليا والشهدا يشفع على قدر مقامه
عند الله في ارباب الكبائر كما اي كالحديث الذي قد جاء في
الاخبار الدالة على ذلك مما اجمع عليه اهل السنة ودخل في
الغير الشافع الله سبحانه فانه يشفع فيمن قال لا اله الا الله

ولم

ولم يعلم منه نافظ والملائكة ادم لقوله تعالى ولا يشفعون الا
لمن ارتضى ويشفعون فيمن كان على مكارم الاخلاق من عصاة
بني ادم ولا يشفع واحد ممن ذكرنا الا بعد اذنه هذه ماذكرنا
المواخذة والشفاعة وان كانت ممكنة عقلا واجبة شرعا الا ان لها
دليلا عقليا اشار اليه بقوله ادعا بر الواقع علة لقوله لا تمنع
يعني لا تمنع الشفاعة شرعا لما ورد من اثباتها ولا عقلا لانه يجوز
عقلا وسمعا عليه تعالى تفضلا واحسانا غفران ما دون الكفر من
الذنوب بلا توبة والشفاعة فيها الشفاعة او لانها ليست مستحيلة
بل من مجوزات العقول وكل ما هو كذلك فهو واجب القبول
فمنع الرد شرعا وبيان جوازها ان العقل يجوز على الله تعالى
ان يعفو عن الصغائر مطلقا وعن الكبائر بعد التوبة
قطعا وبدونها ان شا ولا يعفو عن الكفر قطعا الدليل السمع
والاجماع قطعا على الحكم هذا ما اتفقت الامة عليه
ونطق به الكتاب والسنة اجمع اصحابنا على جواز
العفو بان العقاب حق له تعالى فيسقط بمحض اسقاطه
مع ان فيه نفعا للعبد من غير ضرر لاحد وفي القران وهو
الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ان
الله يغفر الذنوب جميعا ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشا والمراد بغفرانها والعفو عنها ترك
عقوبة صاحبها والستر عليه بعدم المواخذة والحكمة
في غفران المعاصي دون الكفر انها لا تنفك عن خوف عقاب
ورجا عفو ورحمة وغير ذلك بخلاف الكفر ولانها لوقت الهوى
والشهوة فقط بخلاف الكفر فانه مذهب يعتقد للابد

ومرتبة لا يحتمل الارتفاع اصلا فكذلك عقوبته بخلاف المعصية
ثم فرع على ما ذكر قوله ولا نكفر مؤمنا بالوزر اي ان مذهب
اهل الحق عدم تكفير احد من اهل القبلة بارتكاب ذنب ليس من
المكفرات ما لم يكن مستحلا له صغيرا كان ذلك الذنب او كبيرا عالما
كان مرتكبه او جاهلا وسواء كان من اهل البدع والاهوى
اولا وقولنا ليس من المكفرات احترازا عما هو منها كانكار علمه
تعالى بالجزئيات لان القائل به كافر قطعا ولو كان من اهل
القبلة خلافا للخوارج وكفروا مرتكب الذنوب ولو صغائر
ولخرج المعتزلة صاحب الكبيرة من الايمان وان لم تدخله
الكفر الا بالاستحلال ومن مات ولم يتب الى الله تعالى من ذنبه
هذه المسئلة ترجمها بعضهم بمسئلة وعيد الفساق وترجمها
بعضهم بمسئلة عقوبة العصاة وبعضهم يترجمها بمسئلة انقطاع
اهل الكبائر وضابطها ان يرتكب المؤمن كبيرة غير مكفرة
بلا استحلال ويموت بلا توبة فامره مفوض لربه اي فمذ
هب اهل الحق الى انه لا يقطع له بثواب ولا عقاب بل هو في
مشيئة الله تعالى وعلى تقدير وقوع العقاب عدلا منه تعالى
نقطع له بعدم الخلود في النار كما اشار له بقوله الاتي ثم الخلود
مجتنب بل يخرج منها وانما لم نقطع له بالعفو لئلا تكون
الذنوب في حكم المباحة ولا بالعقوبة لما سبق من ان الله تعالى
يجوز عليه ان يغفر ما عدا الكفر فمذهب اصحابنا ما عمدته الآيات
والاحاديث الدالة على ان المؤمنين يدخلون الجنة البتة
كقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقوله عليه السلام
من قال لا اله الا الله دخل الجنة وليس ذلك قبل دخول النار
فتعين ان يكون بعده وهو مسئلة انقطاع العذاب او بدونه

وهو

وهو مسئلة العفو التام وواجب تعذيب بعض اي اعتقاد
ان يعذب الله بعضا من عصاة هذه الامة غير معين ارتكب
كبيرة اي فعلا او تركا عمدا من غير عذر ولم يعذره ربه شرعا ومات
بلا توبة واجب اي ثابت وواقع سمعا واجماعا
غير معينة لان المعين يجوز العفو عنه مطلقا او توفيقه
للتوبة وخرج بقولنا من غير عذر ولم يعذره ربه الصغيرة لغفرا
نها باجتناب الكبائر وجواز العفو عنها وان لم يجتنب الكبائر
ودخل في البعض الكافر بناء على ان المراد امة الدعوة لانهم
مكلفون بالفروع فلا بد من نفوذ الوعيد في طائفة من العصاة
لانه تعالى توعدهم وكلامه صدق والظاهر ان المراد طائفة من
كل صنف منهم لان الله توعد كل صنف على حدته وما سوى
تلك الطائفة فحكمه انه في المشيئة عند اهل السنة وهكذا
في كل صنف من العصاة بصنف من الكبائر كالزناة و
الغصاب وقتلة الانفس لا بد من نفوذ الوعيد في طا
ئفة منهم اقلها واحد ثم من اراد الله تعالى تعذيبه من
عصاة المؤمنين لا نقول بخلوده في النار بل الخلود مجتنب
اعتقاده فلا نعتقد خلوده لقوله تعالى فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره والايمان عمل خير للعاصي فلا بد ان يرى المؤمن
جزاءه ولا يتأتى ان يراه قبل دخول النار ثم يدخلها لقوله تعالى
وما هم منها بمخرجين فتعين انه بعد الخروج منها ان قدر له
دخولها او بعد العفو ان لم يقدر ذلك وخروجه من النار ليس
بطريق الوجوب عليه تعالى بل بمقتضى ما سبق من الوعد
كقوله تعالى فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وقد علم
من قول الناظم رحمه الله تعالى انفا فالسيئات عنده بالمثل
الى هنا بطلان مذهب المعتزلة القائلين باحباط السيئات

الحسنات كما علم منه ايضا ان المكلفين اما كافر فهو مخلد في النار
ويختص المنافق بالدرك الاسفل منها واما مؤمن لم يذنب بعض
كالانبيا فهو مخلد في الجنة اجماعا واما مؤمن هو مذنب تاب
منه توبته فهو في الجنة قطعا او ظنا واما مؤمن هو مذنب لم
يتب والذنب صغيرة فهو في المشيئة واما مؤمن هو مذنب لم
يتب والذنب من الكبائر فهو محل النزاع والصواب ان حكم
الفاسق من المؤمنين الخلود واما ابتدا بموجب العفو والشفاعة
واما بعد التعذيب بالنار بقدر الذنب والله اعلم ووصف شهيد
الحرب اي اعتقد وجوب اتصاف هيكل با الحرب بالحياة الكاملة
لقوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل
احيا عند ربهم يرزقون وان حياتهم حقيقة لظاهر الاية وانهم
يرزقون مما يشتهون كما يرزق الاحيا من الاكل والشرب واللباس
وغيرها كما قال الجزولي وحياتهم غير مكيفة ولا معقولة للبشر
يجب الايمان بها على ما جا به القران وظاهر الشرع ويجب الكف
عن الخوض في كيفيتها اذ لا طريق لتعلمها الا من الخبر ولم يرد فيها
شي يبين المراد والحياة كيفية يلزمها الحس والحركة الارادية
او تصحح لمن قامت به العلم وقولنا اتصاف هيكل على ظاهر
النظم منه اتصاف الذات والروح جميعا والمراد بشهيد الحرب
المؤمن المقتول في حرب الكفار بسبب من اسباب القتال لاعلا
كلمة الله تعالى بدون معارنة بسبب موته ومثله كل مقتول
على الحق كالمجروح في قتال البغاة وقطاع الطريق واقامة الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر واما المقتول في حرب الكفار لاعلا
كلمة الله تعالى لكن مع معارنة بسبب موته لكن على الغنيمة

اومحض

او محض القصد للغنيمة فله حكم شهيد الدنيا لا ثوابهم الكامل
واما المبطون والمطعون ونحوهما فمن شهداء الاخرة فقط فانه
وان كانا كالاول في الثواب لكنه دون الحياة والرزق واحكام
الدنيا فانه يغسل ويصلى عليه فظهر ان الشهدا ثلاثة شهيد
دنيا واخرى وشهيد دنيا فقط وشهيد اخرى فقط وهذا
الثالث خرج بقول الناظم وصف شهيد الحرب بعد شموله للاولين
وارادة الغنيمة او الوقوع في المعصية الاتيا في حصول الشهادة
وسمي شهيدا لانه حي وروحه شهدت دار السلام اي دخلتها
بخلاف غيره فانه لا يشهدها الي يوم القيامة ولان الله وملا
يكته يشهدون له بالجنة ورزقه اي وصف الشهيد ايضا برزق
الله اياه من مشتهى اي محبوب نعيم الجنات جمع جنة وتقدم
معناها لغة وشرعا وما ورد من ان ارواحهم في اجواف او في
حواصل طيور معناه انها تركب تلك الطير او تكون اجوافها
لها كالهوادج الشفافة الواسعة او انها كالطير في سرعة
قطع المسافة البعيدة لا ان ارواحهم لها اجسام او انها تعمر
اجساما اخر فتدبرها لئلا يلزم التناسخ ولما جرى ذكر
الرزق في هذه المسئلة اتبعها بالكلام عليه فقال والرزق
عند القوم يعني اهل السنة ما به انتفع اي ما ساقه الله تعالى
الي الحيوان فانتفع به بالفعل فدخل رزق الانسان والدواب
وغيرهما وشمل الماكول وغيره مما انتفع به وخرج ما لم ينتفع به
وان كان مسوقا للانتفاع لانه لا يقال في عرف الشرع فيمن ملك
شيا وتمكن من الانتفاع به ولم ينتفع به ان ذلك ليس رزقا
له وينبني اظهر فقود الا ان اهل السنة ان كل احد يستوفي رزقه

ومقصده الرد على المعتزلة المشار اليه بقوله وقيل لا اي وقال
جماعة من المعتزلة لا يصح اعتبار الانتفاع في الرزق ولا الخلو
عن اعتبار المملوكية بل لا بد من اعتبارهما فهو ما ملك
اي المملوك مطلقا انتفع به ام لا وما انتفع هذا القول اي لم
يدل عليه امتناع استناده طردا او عكسا اما فساده طردا
فلدخول ملك الله تعالى فيه ولا يسمى رزقا اتفاقا والا لكان
سبحانه مرزوقا واما فساده عكسا فلخروج رزق الدواب
والعبيد والاماء عند بعض الائمة مع ما يتصور عليه انه ياكل
الانسان رزق غيره وان ياكل غيره رزقه ثم فرع على مذهب
اهل السنة قوله فيرزق الله الحلال يعني فبسبب اعتماد القول
الاول وهو ان الرزق ما ساقه الله الى الحيوان فانتفع به
يجب ان نعتقد ان الله تعالى يرزق الحلال وهو ما نص الله
سبحانه او رسوله او اجمع المسلمون على اباحة تناوله
لغير ضرورة ليخرج اساغة الغصة بالخمر واباحة الميتة للمضطر
او اقتضى القياس الجلي اباحة تناوله بعينه او جنسه ولم
يتبين انه حرام ونبه بقوله فاعلما على انه تعالى يرزق
كل واحد من الاقسام الثلاثة اجماعا واتفاقا لحقيقته ان نبا
رغمنا قوله ويرزق المكروه وهو ما نهى الله او رسوله عنه نهيا
غير اكيد سواء كان بدلالة المطابقة اولا دائما اي ويرزق
المحرم وهو ما نص الله او رسوله او اجمع المسلمون على امتناع
تناوله بعينه او جنسه او اقتضى القياس الجلي ذلك او
ورد فيه حد او تعزير او وعيد شديد غير مؤول سواء كان
كونه لمفسدة ومضرة خفية كالربا او لمفسدة ومضرة واضحة

كالسم

كالسم ورد بهذا على المعتزلة المانعين كون الحرام رزقا بناء على
التحسين والتقبيح العقليين ثم ذكر مسئلة من التصوف الاتي
بعض تعاريفه عند قول الناظم وكن كما كان خيار الخلق لتعلقها
بمبحث الرزق لان منه ما يحصل بلا كسب ومنه ما يحصل بمباشرة
الاسباب اختيار افتعال في الاكتساب اي افضليته وهو مباشرة
الاسباب بالاختيار كالسعي للارباح وتعاطي الدواء
لتحصيل الصحة او حفظها ونحو ذلك وفي افضلية التوكل
من العبد وهو الاعتماد عليه تعالى وقطع النظر عن الاسباب
مع تهيئتها هذا ويقال هو ترك السعي فيما لا تسعه قدرة البشر
اختلف فرجح قوم الاول لما فيه من كف النفس عن التطلع
الى ما في ايدي الناس ومنعها من الخضوع لهم والتذلل لما
بين ايديهم مع حيازة منصب التوسعة على عباد الله ومواساة
المحتاجين وصلة الارحام بتوفيق الله تعالى ورجح
جماعة الثاني لما فيه من ترك كل ما يشغله عن الله وحيازة
مقام السلامة من فتنة المال او المحاسبة عليه والاتصاف
بالرغبة الى الله تعالى والوثوق بما عنده ولما لم يكن هذا
الاطلاق مرضيا اشار اليه بقوله والراجح التفصيل اي التوكل
به هو المختار عند القوم وانهما يختلفان باختلاف احوال
الناس فمن يكن في توكله لا يتسخط عند ضيق معيشته
ولا يتطلع لسؤال احد ولا يتعلق به تعلقة لازمة لمن لا
يرضى بحاله فالتوكل في حقه ارجح لما فيه من مجاهدة النفس
على ترك شهواتها ولذاتها والصبر على شدتها ومن يكون
في توكله على خلاف ذلك فالاكتساب في حقه ارجح حذرا من

السخط وعدم الصبر بل ربما وجب التكسب في حقه وهذا
التفصيل حسب ما عرف من كتب القوم كالاحيا للغزالي والرسالة
للقشيري ولكن هذا التفصيل لا ينبغي الا على اخذ طريق العلما
ان الاكتساب ينافي التوكل واما على الطريق الثاني الراجح
عند الجمهور فلانهم عرفوا التوكل بانه ثقة بالله تعالي والا
يقان بان قضاه نافذ واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم
في السعي فيما لا بد منه من المطعم والمشرب والتحرز من العدو
كما فعله الانبيا عليهم الصلاة والسلام ثم شرع في مسايل ينفع
علمها ولا يضر جهلها في العقيدة لدعا الحاجة اليها فقال
وعندنا معاشر اهل الحق من الاشاعرة الشي هو الموجود اي
اسم للموجود الكاين الثابت يعني ان معنى الشي ومدلوله
هو معنى الموجود ومدلوله فهما متساويان صدقا فكل شي
موجود وكل موجود شي والمعدوم مطلقا ممكنا كان او ممتنعا
ليس بشي ولا ثابت في الخارج لان الموجود نفس الحقيقة
ورفعه رفعها ولا واسطة بين الموجود والمعدوم وهذا
الحكم ثابت عندنا بالضرورة فانها قاضية بذلك اذ لا يعقل
من الثبوت الا الوجود خارجا او ذهنا ولا من العدم الا نفي
الوجود كذلك وثابت في الخارج خبر قوله الموجود الواقع مبتدا
يعني انا نقطع ونتحقق ان حقيقة كل موجود ثابتة ومتحققة
في الخارج وفي نفس الامر واجبة كانت او ممكنة من غير نظر
الى اعتبار المعتبر وفرض الفارض عما نعتقده حقايق الا
شيا ونسميه بالاسما من الانسان والفرس والسما والارض
امور موجودة في نفس الامر وقصده الرد على فرق السوفسطاية

الثلاث

الثلاث العنادية الذين ينكرون حقايق الاشيا ويزعمون
انها اوهام وخيالات حرضوا اما انه لا موجود اصلا والعندية الذ
ين ينكرون ثبوت حقايق الاشيا في نفسها ويقررها على ما
نشاهد عليه ويزعموا انها تابعة للعلم والاعتقاد واللاادرية
الذين ينكرون العلم بثبوت شي ولا ثبوته زعموا انهم لا ادرية
لهم بحقيقة من الحقايق وهم قوم من الكفار ووجود شي عينه
يعني ان وجود شي من الموجودات عين حقيقته وليس زايد
على الماهية بمعنى انه ليس في الخارج والمحسوس الا الذات
المتصفة بالوجود لكن انه يتحقق عنوان يتحقق فيه ذات
معروضة بالوجود لها فيه تحقق ولعارضها المسمي بالوجود
وجود اخر كوجود الذات المتصفة بالكرة بحمرة وعارضها الذي
هو الحمرة القايمة بها هذا ما عليه الاشاعرة وعليه فالمعدوم
ليس في الخارج شي ولا ذات ولا ثابت اي لا حقيقة له في الخارج
وانما يتحقق بوجوده منه ثم ذكر مسيلة اخرى مما ينفع علمه
ولا يضر جهله وهو اثبات الجوهر الفرد وحدوثه فقال والجوهر
الفرد هذه عبارة المتقدمين وعبر المتاخرون عنه بالجز
الذي لا يتجزى والجوهر ما يشغل الحيز وهو عند المتكلمين
الموجود المتحيز بالذات اعني ما يتحيز غير تابع في تحيزه لغيره
فخرج الواجب الموجود لانتفا التحيز عنه وخرج العرض لتبعيته
في التحيز لمحله والمراد من وصفه بالفرد انه لا يقبل الانقسام
اصلا لا قطعا ولا كسرا ولا وهما ولا فرضا وقوله حادث خبر
الجوهر الواقع مبتدا اي ثابت مسبوق وجوده بالعدم ولما
تقدم من ادلة حدوث العالم وكل جزء من اجزايه التي منها الجوهر

العدم والمعنى للحادث الا ما كان مسبوقا بالعدم اي لم يكن ثم
كان عندنا لا ننكر ثبوته وتقرره في الوجود لجميع ما تركب
منه مع تناهي اجاده فيها خلافا للحكما الفلاسفة ولما
اختلف الناس في انقسام الذنوب الى صغائر وكبائر اشار
الى ذلك مبينا مختار اهل السنة بقوله ثم الذنوب من حيث هي
والذنب ما عصي الله به او ما يذم مرتكبه شرعا ويرادفه
المعصية والخطيئة والسيئة والجريمة والمنهي عنه والمذموم
شرعا وقوله عندنا اهل السنة ظرف قدم على عامله وهو صنفان
لافادة الحصر فخرج به المرجئة حيث ذهبوا الى انها كلها صغا
ير ولا تضر مرتكبها ما دام على الاسلام والخوارج حيث ذهبوا
الى ان كل ذنب كبيرة نظرا لعظمة من عصي به وكل كبيرة كفر كما
يخرج به من ذهب الى انها كلها كبائر لكن لا يكفر مرتكبها
الا ما هو كفر منها وابدل منهما بقوله صغيرة وكبيرة
بحذف العاطف وليست الكبيرة منحصرة في عدد مذكور وهي
كما قال ابن الصلاح كل ذنب كبر وعظم عظما يصح معه ان
يطلق عليه اسم الكبير ووصف بكونه عظيما على الاطلاق
ولها امارات منها ايجاب الحد ومنها الايعاد عليها بالنار
ونحوها كان ذلك في الكتاب او السنة ومنها وصف فاعلها
بالفسق نصا ومنها اللعن كلعن الله السارق واكبرها
الكفر بالله ثم القتل العمد قلت في كلام الحافظ السيوطي ما
نصه لا اعلم شيئا من الكبائر قال احد من اهل السنة بتكفير
مرتكبه الا الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان
الشيخ ابا محمد الجويني من اصحابنا وهو والد امام الحرمين

التفصيل

قال

قال ان من تعمد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم يكفر كفرا يخرجه
عن الملة وتبعه على ذلك طائفة منهم الامام ناصر الدين بن
المنير من ائمة المالكية وهذا يدل على انه اكبر الكبائر لانه لا شيء
من الكبائر يقتضي الكفر عند احد من اهل السنة انتهى وكلما خرج
عن حد الكبيرة وضابطها فهو صغيرة ولا ينحصر افرادها وقد
تنقلب الصغيرة كبيرة بالاصرار عليها والتهاون والفرح والا
فتخار بها وصدورها من عالم يقتدى به فيها فالثاني اي واذا
علمت انقسام الذنوب الى صغائر وكبائر فاعلم ان الكبائر
الشاملة للكفر منه المتاب واجب عينا في الحال اي في حال
التلبس بالمعصية فورا وقضيته كلام النووي ان الوجوب على
الفور متفق عليه بل مجمع عليه وقوله منه اي من جميعه او
بعضه بناء على صحة التوبة عن بعض المعاصي مع الاصرار على
البعض ولو كان كبيرا للاجماع على ان الكافر اذا اسلم وتاب
عن كفره مع استدامته بعض المعاصي صحت توبته واسلامه
ولم يعاقب الا على عقوبة تلك المعصية خلافا لابي هاشم والمراد
بالمتاب التوبة الشرعية لانها عند الاطلاق لا تنصرف الا اليها
وهي ما استجمع ثلاثة اشيا اركان الاقلاع عن المعصية والندم
على فعلها وهو ركنها الاعظم والعزم ان لا يعود الى مثلها ابدا
عزما جازما واذا اجتمعت هذه الشروط صحت التوبة ولو من
المعاصي كلها اجمالا ولو علمها تفصيلا وان فقد احدها لم تصح وهذا
اذا كانت المعصية بين العبد وبين الله لا تتعلق بحق ادمي
اما المتعلقة بالادمي ففيها شرط رابع وهو رد الظلامة الى
صاحبها او تحصيل البراءة منه ولا خلاف في وجوبها عينا انما

www.مكتبة-المصطفى.com

النزاع في دليل الوجوب فعندنا هو السمع كقوله تعالى وتوبوا
الى الله جميعا ايها المومنون وعند المعتزلة العقل وليس في كلامه
رحمه الله تعالى ما يفيد توقف غفران الكبائر على التوبة فقد
تغفر بالفضل المحض وقد يخفف منها بالطاعات وفي حديث
انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تاب
العبد انسى الله الحفظة ذنوبه خرجه ابن عساكر ولما ذهب
المعتزلة الى ان من شروط صحة التوبة ان لا يعاود الذنب بعد
التوبة فان عاوده انتقضت توبته وعادت ذنوبه رد عليهم
بقوله ولا انتقاض لتوبة التائب الشرعية ان يعود للحال اي ان
رجع للحال الاول الذي كان عليه من التلبس بالذنوب ولا تعود
ذنوبه التي تاب منها عليه بعوده ونقضه معصية اخرى
يجب عليه ان يجدد منها توبة اخرى كما اشار له بقوله لكن
يجدد توبة لما اقترف اي للذنب الذي ارتكبه ثانيا وفي طريق
القبول للتوبة وكيفية رابعها يعني العلم قد اختلف فقال
اهل الحق من اهل السنة لا يجب على الله عقلا قبول توبة
التائب بل لا يجب عليه شيء مطلقا وهل يجب قبولها سمعا
ووعدا فقال امام الحرمين والقاضي نعم لكن بدليل ظني اذ لم يثبت
في ذلك نص قاطع لا يحتمل التاويل وقال امامنا ابو الحسن
الاشعري بل بدليل قطعي وقد علم من النظم ان توبة الكافر
مقطوع بقبولها سمعا لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف وتوبة المومن العاصي فيها قولان
احدهما المشهور يقول بقبولها قطعا والاخر يقول بقبولها
ظنا وشرط صحتها صدورها قبل الغرغرة وقبل طلوع الشمس

من

من مغربها قال النووي رحمه الله تعالى فمتى حال الغرغرة وهي حال
النزاع لا تقبل توبة ولا غيرها كما ان الشمس اذا طلعت من مغربها
اغلقت باب التوبة وامتنعت على من لم يكن تاب قبل ذلك
وهو معنى قوله تعالى يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا
ايمانها لم تكن امنت من قبل الاية انتهى هذا عند الاشاعرة
واما عند الماتريدية فاما عدم الغرغرة في الكافر دون المومن
العاصي ثم شرع في المسالة المعروفة عند القوم بالكليات الخمس
فقال وحفظ دين اي صيانته وهو ما شرعه الله تعالى لعباده
من الاحكام عاما كان كشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
او خاصا كشريعة عيسى عليه السلام فلا يباح الكفر ولا انتهاك
حرمة الحرمات ولذا شرع قتال الكفار الحربيين وغيرهم ثم نفس
عاقلة فلا يباح قتلها ولا قطع اعضائها بغير حق ولذا شرع
القصاص في النفس والطرف وحفظ مال وهو ما يحل تملكه
شرعا ولو قل فلا يباح سرقة ولا غصب ولذا شرع حد السرقة
وقاطع الطريق ولهما معا شرع حد الحرابة وحفظ نسب وهو ما
يرجع الى ولادة قريبه من جهة الاب فلا يباح بالزنا ولذا
شرع الحد منه ومثلها اي المذكورات في وجوب الحفظ عقل
فلا يباح المفسد له ولذا شرع حد السكر والقصاص ممن
اذهبه بجناية عمدا والدية في الخطا وعرض كذلك وهو موضع
المدح والذم من الانسان فلا يباح بقذف ولا سب
ولذا شرع حد القذف للمعفف والتعزير لغيره والحد الخمسة
الاولى لان حفظ غيره وسيلة لحفظه ثم حفظ النفوس ثم
العقول ثم الانساب ثم الاموال وفي مرتبتها الاعراض ان
لم تؤد الاذاية فيها الى قطع نسب والا كانت في مرتبة الانساب

فقد وجب حفظ الجميع في جميع الشرايع لشرفها كما اعتبر ذلك
شرعنا بقوله عليه الصلاة والسلام فان دماءكم واعراضكم واموالكم
عليكم حرام الحديث وفي اخره الا لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب
بعضكم رقاب بعض وهذا يرجع لحفظ الاديان كما ان حفظ الا
نساب داخل تحت حفظ الاعراض ومن لازم التكليف بذلك
التكليف بحفظ العقل والله اعلم **ومن لمعلوم ضرورة جحد من دينا**
اي وكل مكلف جحد امرا معلوما كونه من الدين بالضرورة كو
جوب الصلاة والصوم وحرمة الزنا والخمر ونحوهما فانه
يكفر بذلك و**يقتل كفرا** ان لم يتب لان جحده ذلك المعلوم مستلزم
لتكذيب النبي صلى الله عليه وسلم في اخباره عنه انه من الدين
والمعلوم بهذا المعنى هو ما يعرف نسبته الى الدين خواص
المسلمين وعوامهم من غير قبول للتشكيك فالتحق بالضروريات
ليس حدا اي ليس قتله حدا كفارة لجرمه كما في ساير الحدود **ومثل**
هذا اي ومثل كفر جاحد هذا المعلوم من الدين بالضرورة وقتله
من نفى لمجمع اي كل مكلف جحد حكما مجمعا عليه اجماعا قطعيا اي
فيكفر بجحده ويقتل وهذا ضعيف وان جزم الناظم به والحق
القول الثاني انه لا يكفر نافي حكم الاجماع الا اذا كان قطعيا
معلوما من الدين بالضرورة والاجماع القطعي هو ما اتفق
المعتبرون على كونه اجماعا بان صرح كل من المجتهدين بالحكم
الذي اجمعوا عليه من غير ان يشذ منهم احد لاحالة العادة
خطاؤهم ثم عطف على قوله من نفى لمجمع قوله **او استباح** اي
اعتقد اباحة محرم مجمع عليه ولو صغيرة معلوم من الدين
تحريمه بالضرورة **كالزنا** واللواط ونحوهما [illegible] ولا يكفر

يقبل شيء من ذلك الا مع الاستحلال هذا مذهب الاشاعرة
وقال بعض الماتريدية استحلال المعصية ولو صغيرة كفر اذا
ثبت كونه معصية بدليل قطعي لان ذلك من امارات التكذيب
وقال البعض الاخر من اعتقد حل محرم فان كان تحريمه لعينه
كالزنا وشرب الخمر وقد ثبت بدليل قطعي كفر والا فلا كما اذا
استحل صوم يوم العيد وبين هذا المعطوف وما عطف
عليه تلازم او تساوي فما ذكره المص رحمه الله صريحا الا
تبعا للعموم وارادة التنصيص على اعيان المسايل وزيادة
الايضاح وقوله **ولتسم** تكملة ثم شرع في مباحث
الامامة تبعا للعموم وان كانت من الفقهيات فقال **وواجب**
على الامة وجوبا كفائيا **نصب امام** اي اقامته وتوليته
فيخاطب بذلك جميع الامة فمن اشتد اموته عليه السلام الى
قيام الساعة فاذا اقام بها اهل الحل والعقد سقط عن
غيرهم لا فرق في ذلك بين زمن الفتنة وغيره هذا مذهب
اهل السنة واكثر المعتزلة ومتى اطلقت الامامة انصرفت
للخلافة وهي رياسة عامة في امور الدين والدنيا نيابة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ووصف الامام بقوله **عدل**
وهو الذي لا يميل به الهوى فيتجاوز في الحكم وهو في الاصل
مصدر سمي به فوضع موضع العادل او هو مصدر بمعنى
العدالة وهو الاعتدال والثبات على الحق والمراد به عدالة
الشهادة وهي لفظ مركب معنى من خمسة شروط الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية وعدم الفسق بجارحة او اعتقاد
فخرج غير المكلف كالصبي والمعتوه لانه قاصر عن القيام بالامور

على ما سبق والعبد لانه مشغول بخدمة السيد لا يتفرغ للا
مور مستحقرا في اعين الناس لا يهاب ولا يمتثل امره واما كونه
ذكرا فهو ماخوذ من تذكير الوصف فلا يكون الامام امراة ولا
خنثى مشكلا لانه اشبه بالنسا الناقصات العقل والدين
الممنوعات من الخروج والفاسق لا يصلح بامر الدين ولا يوثق
باوامره ونواهيه والظالم يختل به امور الدين والدنيا
فلا يصلح للولاية وقد علم من قوله نصب ان يستجمع شروط
الامامة الصالح لها لا يصير اماما بمجرد صلاحيته لها
واستجماعه شروطها كما اتفق عليه الائمة بل لا بد فيه نص
من الله تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم او من الامام السا
بق كما يوخذ من قوله عدل بصيغة الافراد انه لا يجوز تعدده
في عصر وبلد واحد بالاجماع لقوله عليه الصلاة والسلام
من بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه
ان استطاع فان جا اخر ينازعه فاضربوا عنق الاخر وفي
رواية فاضربوه بالسيف كاينا ما كان ثم المراد من
كونه عدلا اي ولو ظاهرا عند النصب لانه الذي كلفنا به
وهذا شرط في الابتدا وحالة الاختيار وقوله **بالشرع**
متعلق بواجب وهو المقصود بالافادة يعني ان وجوب
نصب الامام على الامة طريقه الشرع عند اهل السنة
وجمهور المعتزلة لوجوه عمدتها الصحابة رضي الله تعالى
عنهم حتى جعلوه اهم الواجبات واشتغلوا به عن دفن
النبي صلى الله عليه وسلم وكذا عقب موت كل امام الى وقتنا
هذا واتفاقهم في تعيين من يصلح خليفة غير قادح في

اتفاقهم

له اتفاقهم على وجوب نصبه ولذا لم يخل احد منهم لا حاجة الى
الامام وكل الكتب بقوله **فاعلم** واراد بقوله **لا بحكم العقل** الرد
على بعض المعتزلة حيث ذهبوا الى ان وجوب نصب الامام
ليس بالشرع **فليس** نصب الامام **ركنا يعتقد** وجوبا **في
الدين** متعلق بركنا اي لا ينبغي لمن ذكرنا له في القواعد الكلا
مية انه من القواعد المجمع عليها المنقولة بالتواتر كالشهادتين
والصلاة والزكاة وصوم رمضان والحج ليس هو منها وكل
من ليس كذلك فحكمه حكم ساير الشرعيات يجب اعتقاد ما صح
منها ولا يكفر منكره الا اذا وجد شرطه السابق **ولا نرد** اي لا نخرج
عن امتثال **امره** ونهيه **المحض** اي الواضح الجاري على
قوانين الشريعة ولا عن امر خلفا به ونوابه لان طاعتهم
واجبة على جميع الرعايا بالظاهر والباطن لقوله تعالى اطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ولقوله عليه الصلاة
والسلام من اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصى اميري فقد
عصاني فلا يجوز مخالفته **الا اذا امر بكفر** صريح او ضمنا فلا
يجوز طاعته الا اذا خيف القتل بتوابع الاحوال فان لم يخف
القتل وقدرت على طرح عهده **فانبذن** اي فاطرحن **عهده**
وبيعته جهرة لكفره الموجب لانعزاله عن استحقاق
التوقير له اذ لم يجعل الله للكافرين على المسلمين سبيلا فان
لم تقدر على الجهر بذلك فاطرحه سرا حتى تجد قدرة القيام
بخلعه **فالله يكفينا اذاه وحده** اي الجائر الذي امر بالكفر
ونلبس به **وحده** اذ هو الذي ناصيته بيد قدرته **هذا**
بغير الكفر من جميع المعاصي اذا ارتكبها من غير استحلال **لا نبيح** اي
لا نجيز **صرفه** عن الامامة وخلعه لا سرا ولا جهرا **وليس**

ولا ينعزل ان ازيل اي اذا اعتقدت البيعة لامام عدل ثم زال
وصفه السابق اعني العدالة بطرو الفسق فانه لا ينعزل
عند الله تعالى وان استحق العزل خلافا لطائفة ذهبوا الى
ذلك ولما فرغ من الامامة عقبه بما يتوقف القيام بها غالبا
عليها وهو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال وامروا
وانه عن منكر وجوبا كفائيا وانما ترك النهي عن المنكر لاستلزام
الامر له وانما الامر لشرفه والعرف لغة المعروف وهو اسم جامع
لكل ما عرف من طاعة عز وجل والتقرب اليه والاحسان الى الناس
وكل ما ندب اليه الشرع والمنكر ضده وهو من الصفات الغالبة
اي امر معروف بين الناس اذا راوه لا ينكرونه والدليل على وجو
بهما بالشرع عندنا الكتاب والسنة والاجماع لقوله تعالى و
لتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف الاية ولحد
يث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من راي منكم منكرا فليغيره بيده فان
لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان
ومن شرط الامر بالمعروف ان يكون الامر بالمعروف عالما بما يامر
به وينهى عنه فلا يكون للجاهل بالحكم النهي عما يراه ولا الا
مر به وان يامن ان يؤدي انكاره الى منكر اكبر منه كان ينهى
عن شرب الخمر فيؤدي نهيه عنه الى قتل النفس او نحوه وان
يغلب على ظنه ان انكاره المنكر مزيل له وان امره بالمعروف
موثر في تحصيله فعدم الشرطين الاولين يوجب التحريم
وعدم الشرط الثالث يسقط الوجوب ويبقى الجواز والندب
ومراتب الانكار ثلاثة اقواها ان يغيره بيده وهو وا
جب عينا فورا مع القدرة فان لم يقدر على ذلك انتقل
للتغيير بالقول وليكن اولا بالرفق واللين فان عجز انتقل

الى

الى الانكار بالقلب وهي اضعفها ولا يشكل على هذه القاعدة في
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتد
يتم لان معناها اذا فعلتم ما امرتم به لا يضركم تقصير غيركم لقوله
تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ولما كان اجتناب الغيبة والنميمة
داخلا في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عقبه بقوله
ولتجتنبه اي [illegible] وتباعد عنهما والامر فيه للوجوب
العيني والمراد من الاجتناب ما يعم القول والفعل والسماع والا
عتقاد والعمل والنميمة نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة
الافساد اي على جهة يترتب عليها الافساد بينهم وهي محرمة
اجماعا ما لم تدع الحاجة اليها والا جازت كما اذا اخبرك شخص
ان انسانا يريد ان يقتلك او مالك او باهلك ونحوه ليس بحرام
وقد يكون بعضه واجبا وبعضه مستحبا كما ذكره النووي
رحمه الله تعالى والمذاهب متفقة على انها كبيرة لحديث
الصحيحين لا يدخل الجنة نمام وغيبة اي ويجب عليك
ايها المكلف ان تجتنب الغيبة وهي ذكر الانسان
غائبا بما يكرهه سواء ذكرته بلفظك او كتابك او اشرت اليه
بعينك او راسك او يدك وضابطه كل ما افهمت به غيرك نقصا
مسلم فهو غيبة محرمة بالاجماع وفي القران ايحب احدكم ان ياكل
لحم اخيه ميتا الاية وكما تحرم الغيبة على المغتاب يحرم سماعها
واقرارها والغيبة بالقلب محرمة كهي باللسان وقد استثني
منها لك ما نظمه الجوهري في قوله

لست عيبه كرر وحذرها ... منظمة كامثال الجواهر
تظلم واستفت واستعن ... وعرف واذكر فسق المجاهر

والتوبة تنفع في الغيبة من حيث الاقدام عليها واما من حيث
الوقوع في حرمة من هي له فلا بد فيها مع التوبة من طلب عفو

صاحبها عنه ولو بالبراءة المجهولة متعلقها وخصلة اي يجب
عليك ان تجتنب خصلة ذميمة اي مذمومة شرعا كالعجب
وهو رؤية العبادة واستعظامها من العبد فهو معصية
مشتركة متعلقة بالعباد هذا التعلق الخاص كما يعجب العابد
بعبادته والعالم بعلمه والطايع بطاعته فهذا حرام غير
مفسد للطاعة لانه يقع بعدها بخلاف الريا معها فيفسدها
وانما حرم العجب لانه سوء ادب مع الله تعالى اذ لا ينبغي
للعبد ان يستعظم ما يتقرب به لسيده بل يستصغره بالنسبة
الي عظمة سيده لا سيما عظمته تعالى قال تعالى وما قدروا الله
حق قدره اي وما عظموا الله حق تعظيمه ومثل العجب الظلم
والبغي والخيانة والغش والخديعة والكذب لغير مصلحة
شرعية وترك الصلاة ومانع الزكاة وعقوق الوالدين
والكبر وهو بطر الحق وغمص الناس لحديث لا يدخل الجنة
من في قلبه مثقال ذرة من الكبر فقالوا يا رسول الله ان
احدنا يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا فقال ان
الله جميل يحب الجمال ولكن الكبر بطر الحق وغمص او وغمط
الناس بالصاد والطا المهملتين وبطر الحق رده على قايله
وغمص الناس احتقارهم والكبر على الصالحين والمة الدين
حرام معدود من الكبائر وهو من اعظم الذنوب القلبية
وعلى اعدا الله والظلمة مطلوب شرعا حسن عقلا وداء الحسد
اي ويجب عليك ان تجتنب دا هو الحسد وهو تمني زوال
نعمة المحسود سوا تمنى انتقالها الى الحاسد او لا ودليل
تحريمه الكتاب والسنة والاجماع فمن القران ومن شر
حاسد اذا حسد ومن السنة فان الحسد ياكل الحسنات
كما

كما تاكل النار الحطب او العشب وكالمرا اي ويجب عليك ان
تجتنب المرا في الدين وهو لغة الاستخراج وعرفا منازعة الغير
فيما يدعي صوابه ولو ظنا فالمذموم منه طعنك في كلام الغير
لاظهار خلل فيه لغير غرض سوى تحقير قايله واظهار مزيتك
عليه اما اذا كان لاحقاق حق وابطال باطل فهو مطلوب شرعا
والجدل اي ويجب عليك ان تجتنبه وهو دفع المرء خصمه
عن افساد قوله بحجة قاصدا به تصحيح كلامه والمحرم منه
المراد به هنا ما كان لا لاحقاق باطل وابطال حق او ما كان لاظهار
الخلل في كلام الغير ليستعين بذلك شرف العلم لنفسه ونسبة
الجهل لغيره وقوله [illegible] تكملة اشار به الى انقضا فن العقايد
مدونا منه اي فاعتمد في حزم العقيدة على ما ذكرته لك لانه
مذهب اهل السنة والجماعة ولذا شرع في فن التصوف وهو
علم باصول يعرف بها اصلاح القلب وساير الحواس وفايدته
صلاح احوال الانسان وقال الغزالي هو تجريد القلب لله
غل
واحتقار ما سواه وكن ايها المكلف بعد رفض الموانع والشواغل
العايقة عن الوصول الى الحق في معتقدك وقوله وساير تصرفاتك
كما كان اي متخلقا بالاخلاق والاحوال التي كان عليها
خيار الخلق وافضل الناس وهم الانبيا عليهم الصلاة والسلام
وابهم الاحوال لعدم ضبطها ويحتمل ان يكون المراد نبينا صلى الله
عليه وسلم لانه جمع ما تفرق في الجميع والاولى ان يراد كل من ثبتت
له الخيرة ولو نسبية فيشمله صلى الله عليه وسلم ويشمل الانبيا
والعلما والاوليا والشهدا والاوليا والورعين والزاهدين
والعابدين ويكون الكلام موجها لان من المخاطبين من له قدرة
على التوصل الى صورة مجاهداته صلى الله عليه وسلم ومنهم من لا قدرة على

[library stamp, illegible]

صورة مجاهدة عزيمن الانبيا ومنهم من له قدرة على مجاهدة
العلما وهلم جرا وكن خلف حلم اي مما لقد وملازمة والحلم
التحمل والتصبر وتحمل مشاق عبادة الله تعالى بحيث لا يستنزل
الشيطان ولا الهوى ولا تحرك الغضب مع التكثر بالاخوان
تابع الحق اي الدين الحق متمسكا به ممتثلا اوامره مجتنبا
نواهيه قال تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا ثم علل الامر بالتخلق باخلاق خيار الخلق بقوله
فكل اي لان كل خير حاصل في اي بسبب اتباع من سلف
اي تقدم من الانبيا والصحابة والتابعين وتابعيهم خصوصا
الايمة الاربعة المجتهدين ارباب المذاهب المشهورة الذي
انعقد الاجماع على امتناع الخروج عن مذاهبهم وقوله وكل شر
علة للنهي فقد تضمنه الامر في قوله وكن كما كان خيار الخلق
ولا تكن كما كان عليه شرارهم من الاخلاق الردية والافعال
الغير المرضية لان كل شر حاصل في ابتداع من خلف اي بسبب
اتباع بدعة الخلف السي الذين اضاعوا الصلاة واتبعوا
الشهوات وهي الاحداثات والاختراعات لما لم يكن في عصره
صلى الله عليه وسلم من القرب والعبادات لان البدعة ما
احدث على خلاف امر الشارع ودليله الخاص والعام بان يكون
الحامل عليه مجرد الشهوة والارادة وكل هدي اي سنة منسوبة
للنبي محمد صلى الله عليه وسلم قد رجح العلماء ونسبته اليه
على ما انتسب اليه من الاقوال والافعال والاعتقادات
فافضل الاحوال احواله صلى الله عليه وسلم التي لم تنسخ ولم
يكن المقصود منها مجرد بيان جواز الفعل من الجملة ولا مما
قام الدليل على اختصاصه به صلى الله عليه وسلم واما ما كان
كقيام الليل فهو مرجوع لنا خشية تضييع الوصل او الاتيا

به

به على كسل وفتور وكذا اما قصد به عليه السلام مجرد بيان
للجواز كوضوئه مرة مرة وكذا ما كان مختصا به صلى الله
عليه وسلم كتزوجه ما زاد من اربع نسوة فما ابيح خذ
اي فافعل كل هدي بلغك عنه صلى الله عليه وسلم
اي بلغ امامك واخذ به ولو كان مما ابيح لك اتباعا عرفته
مما لم ينه عنه ولو تنزيها فيدخل فيه الواجب والمسنون
والمندوب والمباح المستوي طرفاه فانه لا عتب عليك
في فعله ودع اي اترك فعل ما لم يبح لك فعله لتوجه العتب
عليك فيه كالمنسوخ وما كان لمجرد بيان الفعل وما
كان خاصا به صلى الله عليه وسلم لا اباحة لغيره فتابع في
عباداتك واقوالك وافعالك الفريق الصالح ممن سلفا
لشدة محافظتهم على ذلك دون غيرهم كقوله عليه
الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين من
بعدي عضوا عليها بالنواجذ والصالح هو القائم بحقوق
الله وحقوق العباد وجانب البدع المذمومة ممن خلفا
اي من الفريق الذي جا بعد خواص الصحابة وعلمايهم
لان الامر في الاقتدا بالصحابة في قوله عليه السلام
اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم محمول على العلما منهم
وانما طلبت مجانبة البدعة بعد الامر بمتابعة الصالح
لانه لا يكمل قول الايمان بالعمل ولا يكمل قول ولا عمل الا بنية
ولا يكمل قول ولا عمل ولا نية الا مصاحبة بموافقة الكتاب
والسنة وكل ما وافق الكتاب والحديث او الاجماع او القيا
للعلي فهو سنة وما خرج عن ذلك فهو بدعة مذمومة

Copy

هذا الذي ذكرته في هذه المنظومة هو المتفق عليه بين
اهل السنة من العقايد ان العالم حادث والصانع قديم
متصف بصفات قديمة ليست عينه ولا غيره واحد لا شبيه
له ولا ضد له ولا ند ولا نهاية ولا صورة ولا حد ولا يحل
في شي ولا تقوم به حادث ولا يصح عليه الحركة والانتقال
ولا الجهل ولا الكذب ولا النقص وانه يرى في الاخرة وليس
في جهة حيث ما كان ما شا كان وما لم يشا لم يكن ولا احتياج
الى شي ولا يجب عليه شي وكل المخلوقات بقضائه وقدره
وارادته ومشيته لكن القبايح منها ليست برضاه وامره
ومحبته وان المعاد الجسماني وساير ما ورد به السمع
من عذاب القبر والحساب والميزان والصراط وغير ذلك
حق وان الكفار مخلدون في النار دون الفساق منا
المومنين وان العفو والشفاعة حق وان اشراط الساعة
حق من خروج الدجال وياجوج وماجوج ونزول عيسى
عليه السلام وطلوع الشمس من مغربها وخروج دابة
الارض حق وارسال الانبيا حق وان اول الانبيا ادم واخرهم
محمد صلى الله عليه وسلم واول الخلفا ابو بكر ثم عمر ثم
عثمان ثم علي رضي الله عنهم والافضلية بهذا الترتيب
كما عرفت **وارجوا الله** اي تعلقوا امالي بالتوجه الى ابواب
كرمه فيقبض كرمه مع غلبة ظنكم باجابته لان الرجا
الاطمع الاخذ في اسباب المرجو وهو هنا قوله
في الخلاص اي في انتفاعي به لانه لا يقدر على ذلك
غيره سبحانه فلا يطلب منه والاخلاص قصد وجه الله
تعالى خاصة بالعبادة قولية كانت او فعلية ظاهرة
كانت او خفية قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله

مخلصين

مخلصين له الدين الاية وهو واجب عينا على كل مكلف في
جميع اي الطاعات لحديث ان الله لا يقبل من العمل الا ما
كان خالصا وما ابتغي به وجهه وهو سبب للخلاص من
اهوال يوم القيامة وفي حديث انس رضي الله تعالى عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الدنيا على الا
خلاص لله وحده لا شريك له واقام الصلاة واتى الزكاة
فارقها والله عنه راض **من الريا** اي بدله وهو ايقاع
القربة بقصد الناس مخرج عن القربة كالتجمل بها للناس ونحوه
مما لا ريا فيه وهو قسمان ريا خالص كان لا يفعل القربة الا
للناس وريا شرك كان يفعلها لله وللناس وهو اخف من
الاول ويحرم اجماعا لقوله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن
صلاتهم ساهون الذين هم يراؤون ومتى شمل العبادة بطلت
اجماعا لقوله عليه السلام فيما يرويه عن ربه عز وجل انا
اغنى الشركا عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه غيري تركته
لشريكه وان شمل بعضها وتوقف اخرها على اولها كالصلاة
ففي صحتها تردد وان عرض قبل الشروع فيها امر يدفعه
وعملها فان تعذر ولصق الريا بصدره فان كانت مندوبة
نهي الترك لتقديم المحرم على المندوب او واجبة امر
بمجاهدة النفس اذ لا سبيل الى ترك الواجب **ثم** اي وارجوا
الله **في الاخلاص** اي في تنجيته من الوقوع في مكايد الشيطان
الرجيم بمعنى المرجوم لانه مطرود من رحمة الله مبعد عنها
والمراد به الجنس فيصدق بابليس واعوانه وانما التجا الى
الله تعالى في الخلاص منه لانه اعدى الاعدا لقوله تعالى
ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا **ثم** اي وارجوا الله سبحانه

في الخلاص مما تسول لي نفسي الامارة بالسوء والفحشا
واما النفس اللوامة وهي المطمئنة فلا تدعوا الا الي الخير
والهوى اي وارجوا الله ايضا في الخلاص مما يدعوني
اليه الهوى وهو بالقصر نزوع النفس الي محبوبها
وميلها الي مرغوبها ولو كان فيه هلاكها من غير
التفات الي عاقبة الامر وما فيه بحارتها واذا اطلق
انصرف الي الميل الي خلاف الحق غالبا نحو ولا تتبع
الهوى سمي هوى لانه يهوي بصاحبه في النار واما
الهواء بالمد وتركه فهو ما بين السما والارض وكانه سال
الله تعالى البقا على الحالة الاصلية وهي الفطرة الاسلا
مية ثم سال النجاة مما يومن بعدها والمراد طلب السلامة
من كل هذه المذكورات ثم بين علة سواله الخلاص منها
بقوله فقد اي لان كل مكلف غيل الهولا اي لاجل
هذه الثلاثة التي هي سبب كل هلاك ومنشا كل
فتنة قد غوا اي فارق الرشد وخرج عن حد
الاستقامة هدا علي اي واسال من الله هذا وارجو
الله رجا متجددا بتجدد الاحوال والازمنة والامكنة
ان يعمنا اي يعطينا معاشر اهل الطاعة من
المسلمين ويحتمل اهل العلم ويحتمل خصوص الناظم
واظهار العظمة لتاهيل الله اياه للطلب وذلك
نعمة ينبغي اظهارها وضمير العظمة هو المفعول الا
ول والثاني جميعا ووسط بينهما قوله عنده

ورود

ورود السوال علينا من الغير مطلقا اي في الدنيا
او في القبر او في القيامة جميعا اي ما يحتج به ادني اذا
صحيحا مقبولا شرعيا علي جواب ذلك السوال بحيث
يكون مقبولا لا طعن فيه ولما لا امتناع من قبوله
ولما كانت الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم
مقبولة غير مردودة ختم الكتابة بعد البداة بها
ليكون وسيلة لقبول ما بينهما فقال ثم اتم الصلاة
والسلام الدائم كل منهما اي الدايم فضلهما وثمرتهما لانهما
وصفان يقتضيان بمجرد النطق بهما علي نبي دا اي عا
دته المستمرة المراحم الكاملة جمع مرحمة بمعنى التراحم
او الرحمة والمعنى ثم الصلاة والسلام علي نبي موصوف
بانه لا عادة الا المراحم اي بسمته وخليقته التي الناس
احوج اليها منهم لعنترها زمن البعثة الرحمة واللطف
والشفقة ومرجع النظم حسبنا الي قوله تعالى وما ار
سلناك الا رحمة للعالمين حتى الكفار ربنا له خير العذاب
ظلم بما حلوا بالعقوبة كساير الامم المكذبة وعين
المراد بجامعة النبي بابدال محمد صلى الله عليه وسلم
منه وصحبه صلى الله عليه وسلم اي والصلاة والسلام علي
صحبه وعلي عترته صلى الله عليه وسلم بالمثناة فوق
وهم اهل بيته ثم عمم في الدعا لافضليته فقال
وتابع اي والصلاة والسلام علي كل متبع لنهجه اي طريقته

صلى الله عليه وسلم من امته اى من جميع امة ادا
نه صلى الله عليه وسلم من اهل طاعته الى يوم القيامة
وهذا التقييد لبيان الواقع لان المتبع لشريعته صلى
الله عليه وسلم لا يكون الا من امته لعموم بعثته صلى
الله عليه وسلم هذا والمرجو من صاحب العقل السليم
والخلق القويم اذا ستر هفواتى ويقيل عثراتى فانه قل
ان يخلص مصنف من الهفوات او ينجوا مؤلف من العثرات
مع عدم تاهلى لذلك وقصورى على الوصول اليه فها انا
لذ متوسلا بصاحب الوسيلة والمقام المحمود ان
يجعله يوم الورود وصلة لحوضه المورود وان ينفع
به كما نفع باصله وان يجعله خالصا لوجهه متفضلا
بقبوله انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم وكان الفراغ
من كتابة هذه النسخة الشريفة يوم الخميس المبارك
ثانى يوم خلت من شهر رجب الاصم من شهور
سنة الف ومايتين واثنى عشر على
يد كاتبها الفقير الحقير المعترف با
لذنب والتقصير سليمان
يوسف حسن القشا
وى بلدا المالكى
مذهبا غفر
الله له و
لوالديه
والمسلمين
امين

مكتبة المصطفى الالكترونية
www.al-mostafa.com

www.مكتبة-المصطفى.com

Source / المصدر :

KING SAUD
UNIVERSITY

http://makhtota.ksu.edu.sa